



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون (01/06)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب

لمنور بن رمضانة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الأسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	أ/ مليكة بطينة
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	أ/د فاروق خلف
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	أ/ ريم سكفالي

السنة الجامعية 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

إلى روح والديا الكريمين طيب الله ثراهما وجعل الفردوس مثواهما،

إلى رفيقة دربي الغالية

إلى فلذة كبدي سندس، أحمد ساجد وسرين

إلى كل الإخوة و الأحاب و الأصدقاء

إلى كل زملاء العمل و الدراسة و الأساتذة الأفاضل،

اهدي ثمرة جهدي المتواضع راجيا من الله التوفيق و السداد .

لمنور

# شكر وعرفان

أحمد الله حمدا كثيرا وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث ، فله الحمد في الأولى والآخرة وأسأله تعالى أن يبارك لي في طريق العلم والفضيلة .

كما أتوجه بعظيم شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور فاروق خلف الذي شرفني بالإشراف على البحث ، فلسيادته عظيم الامتنان وجزاه الله عني كل الخير ، الشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث وإثراءه ، فلهم عظيم الوقار والشكر وجزاهم الله خيرا الجزاء.

كما أتقدم بأصدق الشكر لكل من كان سندا لي وساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل ...

لكم مني فائق التقدير والاحترام .....

محمد لمنور

مقدمة

## مقدمة:

يشهد العالم انتشار و بروز الكثير من الظواهر السلبية التي تناقضت مع مبادئ وأخلاقيات المجتمع، ولعل من أبرزها ظاهرة الفساد الإداري.

إن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة ممتدة لا تحدها حدود ولا تمنعها فواصل، طالت كافة الدول ولم تسلم منها أياً من المجتمعات، ولم تفرق في امتدادها وتشعبها بين دول متقدمة وأخرى متخلفة. فلقد ارتبطت هذه الظاهرة في وجودها بالتواجد الإنساني أينما كان وهي ظاهرة قديمة قدم الوجود البشري على ظهر الأرض ولكنها استفحلت في الآونة الأخيرة.

وقد ازداد انتشارها في الدول النامية باعتبارها بيئة خصبة لنموها حيث تنعدم أساليب الحكم الديمقراطي وما تتطلبه من شفافية تكفل ضمان وجود رقابة مستمرة لأداء الأجهزة الإدارية بل تسيطر قواعد البيروقراطية على المؤسسات والإدارات الحكومية كما تنعدم قواعد التناسب بين الدخل الفردي لأفراد المجتمع ومتطلبات الحياة واحتياجاتها، كل هذه العوامل تغري أفراد المجتمع خاصة موظفي القطاع العام بإتباع سبل غير مشروعة للحصول على غايتهم المادية.

وظاهرة الفساد لا تقتصر في تداعياتها على ما تفرزه من سلبيات على قطاع معين من المجتمع، وإنما تمتد أثارها لتطال كافة أفراد المجتمع وقطاعاته، ذلك أن لها تأثير مباشر على اقتصاد الدولة باعتبارها تعرقل عجلة التنمية الاقتصادية، إضافة إلى أنها تؤدي إلى اختلال التركيبة الاجتماعية للمجتمع، كما أنها تعمل على اعتياد الأفراد لسلوكيات يرفضها كل مجتمع ينشد المحافظة على ما بني عليه من قيم ومبادئ، ناهيك عن تأثيرها على الحياة السياسية حيث تختل الأطر القانونية وتبرز أنظمة وهيئات معتمدة على سيطرة رأس المال والرشوة.

هذا وعلى إثر الانفتاح العالمي وإذابة الحدود بين الدول في مختلف المجالات ظهر ما يعرف بظاهرة "عولمة الفساد" لينطلق بذلك الفساد عابراً حدود الدول من خلال جرائم منظمة ترتكب من طرف مجموعة منظمة من الأفراد تدعمهم عدة مؤسسات تتعد جنسياتها و بذلك يستحيل تحديد هوية أو جنسية محددة لهذه الظاهرة.



إزاء ذلك تنبه العالم أجمع دول وحكومات، ومؤسسات وأفراد إلى هذا الوباء الذي يجتاح العالم ويفرز أفته المعرقة لكل محاولات التطور والإصلاح. لذا بدأت تنشط اتجاهات مقاومة لظاهرة الفساد الإداري.

ويعد من أبرز سبل المقاومة في هذا الصدد، الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 والتي لعبت دورا جوهريا في رسم الإستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد، وقد وقعت العديد من الدول على هذه الاتفاقية وصادقت عليها لتلتزم بذلك بإتباع كافة ما قررتة الاتفاقية من إجراءات لمكافحة الفساد وصادقت عليها الجزائر في إطار ما تتخذه من إجراءات للحد من هذه الظاهرة.

في الواقع المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته التشريعية والجنائية والإدارية، كما استحدث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال، كما قام كذلك بتنفيذ دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة ومقاومتها. ومن بين هذه الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

### أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الساعة ألا وهو الفساد الذي أصبح حديث العام والخاص وما خلفته هذه الظاهرة من أثار سلبية في المجتمع الجزائري بسبب انتشارها الواسع، وما يزيد الدراسة أهمية هو الهيئة التي استحدثها المشرع الجزائري للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته ونطاق ومجال عملها وتعاونها مع الهيئات والأجهزة المختصة على المستوى الداخلي والدولي من أجل التصدي لهذه الظاهرة

## أسباب اختيار الموضوع :

أ- الأسباب الموضوعية: هناك مجموعة من الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار الموضوع نذكر منها مايلي:

- تنامي النقاش على المستوى الدولي والمحلي حول حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل، بعد أن عرفت سابقا نوعا من التعقيم حتى أنها كانت محظورة الذكر، لكن هذا الموضوع يشهد حاليا نقاشات واسعة، ومن ثم تندرج دراستنا في هذا السياق.

- الحالة الكارثية التي أصبحت تعيشها الجزائر في جميع المجالات خاصة السياسية والاقتصادية بسبب انتشار ظاهرة الفساد وانعكاساته السلبية على المجتمع، مما يفرض علينا البحث في النظام القانوني للهيئة التي استحدثها المشرع الجزائري ونطاق ومجال عملها في مكافحة الفساد .

## ب- الأسباب الذاتية:

- رغبة الباحث في البحث بالموضوع والخصوص في الإجابة عن أهم إشكالاته.
- دراسة أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته.
- الرغبة في دراسة نطاق ومجال عمل الهيئة داخليا ودوليا في مجال مكافحة الفساد والتي تعتبر محل اهتمام المنظمات الدولية والجامعات ومراكز صنع القرار، وهو ما يزيد من اتساع مصدر المعلومة في هذا الموضوع.
- يعد موضوع الدراسة من الموضوعات التي يهتم بها القانون الإداري والذي يعد مجالا لتخصصنا ( ماستر إداري)، فضلا عن استفحال جرائم الفساد الإداري وانتشارها لتمتد أثارها وتطال كافة أفراد المجتمع وقطاعاته.

## الهدف من الدراسة :

- التشخيص العميق والدقيق لظاهرة الفساد الإداري: أسبابه، أنواعه، أثاره...
- إبراز الإطار القانوني لعمل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

-تحديد نطاق ومجال اختصاص عمل الهيئة.

### المشكل القانوني:

وعليه فإن معالجة الموضوع تقتضي الإجابة عن التساؤل التالي:

- ما هو الإطار القانوني لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وما هو نطاق ومجال اختصاص عملها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات جزئية:

- ما هو دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد؟

- ما هي الضمانات القانونية لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟

- ما مدى نجاعة وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تحقيق الأهداف المرجوة منها وفي تكريس مبادئ دولة الحق والقانون؟

- ما هو النطاق القانوني ومجال اختصاص عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟

إن طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة اقتضت علينا الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي.

**1- المنهج الوصفي:** وذلك من أجل التعريف بالهيئة وإعطاء الوصف الدقيق للجانب التنظيمي لها، وتحديد النطاق القانوني ومجال اختصاص عملها .

**2- المنهج التحليلي:** تم الاعتماد على هذا المنهج في دراسة وتحليل المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر وكذا مختلف النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بمكافحة الفساد.

### الصعوبات والمعوقات:

من أهم الصعوبات والمعوقات التي واجهتنا خلال دراستنا للموضوع هو شح المراجع المتخصصة نظرا لحدثة الهيئة وصعوبة حصر الهيئات والأجهزة المختصة في مجال التعاون مع الهيئة في مكافحة الفساد لذي تم ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

## الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات العلمية والأكاديمية موضوع مكافحة الفساد من عدة جوانب وغالبا ما نجد أن أحد شقي هذه الدراسة تطرق إلى موضوع الفساد بأنواعه المختلفة وتأثيراته على التنمية وضرورة مكافحته، والشق الثاني تناول الهيئات التي تعنى بمكافحة الفساد.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أحد الهيئات التي تناولتها العديد من أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر بالإضافة إلى المقالات العلمية نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه في الحقوق للباحث عبد العالي حاحة بعنوان "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2013، والذي تناول فيها الباحث التشخيص لظاهرة الفساد الإداري والكشف عن الاستراتيجيات التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر.
- أطروحة دكتوراه في الحقوق للباحثة الويزة نجار بعنوان "التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، جامعة قسنطينة سنة 2015. تناول فيها الباحث مختلف الآليات والتدابير التنظيمية والمؤسساتية المستحدثة وكذا المعالجة الجزئية الجديدة بموجب قانون مكافحة الفساد (01/06) وتقييم مدى فعالية ونجاح هذا التصدي المؤسساتي والجزائي.
- مذكرة ماجستير في العلوم السياسية للباحث رباح لعروسي بعنوان "مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر (1999-2012)"، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2015، تناول فيها الباحث مفهوم كل من المأسسة والفساد، والكشف عن أهم العراقيل التي تواجه عمل مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر ومدى فعاليتها، مع الاستفادة من بعض التجارب الدولية الناجحة في مكافحة الفساد، ومحاولة استخلاص إستراتيجية وطنية شاملة يشارك فيها كل من الحكومات والمجتمع المدني بجميع أطرافه من أجل مكافحة الفساد.



- مذكرة ماستر في الحقوق للباحثة مليكة زروقي بعنوان "أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2013، تطرق الباحثة إلى أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية المتمثلة في الهيئات الإدارية والحكومية وكذا هيئات المجتمع المدني.

- مقال للباحثين رمزي حوحو، لبنى دنش بعنوان "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة. والذي تناول فيه تنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ودور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد.

### الخطة المقترحة تقسيماتها وتبرير التقسيم:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان "الإطار القانوني لعمل الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته" والذي جاء تقسيمه ثنائي، تناولنا في المبحث الأول منه: "ماهية الفساد" لأن الدراسة تقتضي تشخيص ظاهرة الفساد الإداري وتحديد أشكالها وأسبابها وآثارها أولاً ثم يمكن تحديد التدابير الوقائية لمكافحة الفساد.

فيما تناول المبحث الثاني "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" لتحديد مفهومها والإطار و المركز القانوني المنظم لعملها.

أما الفصل الثاني جاء معنوناً بـ"النطاق القانوني ومجال اختصاص عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، فهو كذلك جاء تقسيمه ثنائي، تناولنا في المبحث الأول منه: "التدابير الوقائية" وهي جملة من التدابير التي أقرها المشرع في القطاعين العام والخاص.

أما المبحث الثاني تحت عنوان: "التعاون في مجال الكشف عن أفعال الفساد" سواء عن طريق التعاون الدولي أو عن طريق الجهود المبذولة بالتنسيق مع الهيئة.

و أخيراً توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات والتوصيات التي من شأنها التحسين من أداء الهيئة.

وقد تم تفصيل الخطة على النحو الآتي:

**الفصل الأول : الإطار القانوني لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

المبحث الأول : ماهية الفساد

المطلب الأول : مفهوم الفساد

المطلب الثاني: أسباب انتشار الفساد وأثاره

المبحث الثاني :النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وعملها.

المطلب الأول: مفهوم الهيئة والإطار القانوني المنظم لعملها

المطلب الثاني: المركز القانوني للهيئة وتنظيمها وعملها

**الفصل الثاني : النطاق القانوني ومجال اختصاص عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

المبحث الأول : التدابير الوقائية

المطلب الأول: إضفاء الشفافية ومدونات قواعد أخلاقيات المهنة

المطلب الثاني: التصريح بالامتلاكات

المبحث الثاني : التعاون في مجال الكشف عن الفساد

المطلب الأول : التعاون الدولي عن طريق الهيئات المتخصصة.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة بالتنسيق مع الهيئة في التصدي لظاهرة الفساد ومكافحته.

**الخاتمة**

# الفصل الأول

## الفصل الأول

### الإطار القانوني لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

#### المبحث الأول

##### ماهية الفساد

جدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف متفق عليه للفساد، يكاد يكون شبه اتفاق بين أفراد المجتمع على أن معنى الفساد هو السرقة والنهب، ويتجه الاستخدام الشعبي إلى ربط الكلمة بمفهوم الكبار بمعنى أصحاب السلطة، حيث يرى عامة الناس أن الفساد منتشر بين فئة واحدة في المجتمع وهم أصحاب الجاه والمناصب الكبيرة. كما ينظر كثير من الناس إلى الفساد على أنه الأشياء الملوثة والقدرة وغير الصالحة للاستخدام.

#### المطلب الأول

##### مفهوم الفساد

سنتناول في هذا المطلب تعريف الفساد من الناحية اللغوية، الاصطلاحية، الفقهية والقانونية وفي التشريعات المقارنة وموقف المشرع الجزائري منه ثم نبرز أشكاله، صورته ومظاهره.

##### الفرع 01/ تعريف الفساد:

يختلف تعريف الفساد في اللغة عن تعريفه اصطلاحيا وقانونيا، وهذا راجع لتباين مراحل الدراسة من جهة، واختلاف اهتمامات المفكرين والباحثين من جهة أخرى، من هنا نتعرض لمعنى الفساد اللغوي والاصطلاحية ثم للمعنى الفقهي والقانوني .

أولاً / الفساد لغة:

عرف ابن منظور الفساد فقال: "الفسادُ: نقيضُ الصلاح، فسَدَ يفسُدُ ويفسُدُ، وفسُدَ فسادا وفسودا...المفسدة خلاف المصلحة. و الاستفساد خلاف الاستصلاح.<sup>1</sup>

قال الله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"<sup>2</sup> ، والفساد هنا الجذب في البر، والقحط في البحر يعني: المدن التي على ضفاف الأنهار. وقال ابن سيدة في المحكم، والراغب الأصفهاني في المفردات: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال.<sup>3</sup>

وتدل كلمة الفساد في اللغة العربية على معاني كثيرة نذكر منها : الجذب والقحط، والانحراف، والتفسخ والفسوق والثبور والهلاك والخراب والطغيان والتجبر، والانهدام والبطلان والظلم. ويراد بالمفردة أيضا معنى التحليل العضوي للمادة بتحليل الجرائم كتفسير علمي صرف.<sup>4</sup>

أما في اللغة الفرنسية فكلمة فساد corruption تحمل عدة دلالات لغوية مثل corrupteur و corruptrice بمعنى مُفسِد ( مُتْلِف، مُغْوِ ) و مَفْسَدَة، و corruptible بمعنى فسُود.<sup>5</sup>

وفي اللغة الإنجليزية فكلمة فساد corruption ، مشتقة من الفعل اللاتيني rumper بمعنى الكسر، أي أن أشياء تم كسره.

<sup>1</sup> أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص3412 .

<sup>2</sup> الآية (40) من سورة الروم.

<sup>3</sup> الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة 03 سنة 2001، ص381.

<sup>4</sup> ( غاده علي عبد المنعم موسى، اقترايات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأطر القانونية والمؤسسية للوقاية والحد من الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، طبعة 2012، ص04.

<sup>5</sup> ( باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر (1999-2012)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2015، ص27.

وتحمل كلمة فساد في اللغتين الفرنسية والانجليزية تقريبا نفس المعنى كالانحلال والرشوة والخراب، ...، وتكاد تنحصر في هذه المعاني القليلة فقط، مما يبرر لنا الفرق بين المصطلح في اللغة العربية وغيرها من اللغات، فالمصطلح في العربية أوسع وأشمل دلالة منه في اللغات الأخرى، فهو يكاد يرتبط بمفهوم الشر، وكذا الأفعال الدالة عليه في اللغة العربية المناقضة والمناهضة للصلاح، وجميع الأفعال الضارة، بينما ينحصر في باقي اللغات في بعض المعاني فقط، وبصفة خاصة في الرشوة، سواء في تلقيها أو منحها.<sup>1</sup>

### ثانيا/ الفساد اصطلاحا:

إن المطلع على الفقه يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد، حسب نظرة كل فقيه إليها، هناك من ينظر إلى الفساد بمنظور أخلاقي، وهناك من ينظر إليه من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.<sup>2</sup>

تجتمع مجمل التعاريف على أن الفساد عمل يتضمن سوء استخدام المنصب أو السلطة لتحقيق مصلحة خاصة، مما يعني أنه يشير إلى الإخلال بشرف ومهنية الوظيفة، والقيم والعادات التي تسود المجتمع، وأنه سلوك سلبي يؤثر بالسلب على مصالح الآخرين، والوقوف عليه ورصده مهمة صعبة لأنه غالبا ما يتم في الخفاء والسر، أو عن طريق وسطاء وخير دليل على ذلك الرشوة.

يشير الفساد عند علماء القانون إلى "الانحراف في الالتزام بالقواعد القانونية" كما أن هناك إجماع على أن للفساد أثرا مدمرا على القانون وعلى القضاء عندما يطاله ويشمله بمؤثراته المهلكة.<sup>3</sup>

ويرى آخرون أن مفردة (الفساد) تعرف على أنها علاقة تعاقدية غير مشروعته بين فاعلين يقع فعلهما تحت طائلة القانون، وهما ( الفساد ) و ( المفسود ) حيث أن الأخير هو كل

<sup>1</sup> ( باديس بوسعيد، المرجع السابق ، ص28.

<sup>2</sup> ( الويزة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ( دراسة مقارنة )، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، سنة 2015، ص11.

<sup>3</sup> ( باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص28.

شخص يحوز سلطة ويستعملها احتياليا، و ( الفاسد ) هو كل من يحوز وسيلة مادية لشراء تلك السلطة، أو بالأحرى شراء قرار بعينه يمكن أن يصدر عن تلك السلطة.<sup>1</sup>

### ثالثا/ التعريف الفقهي للفساد:

إن المطلع على الفقه الوضعي يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف بالفساد، وقبل الخوض في هذه التعاريف، لابد من الإشارة إلى أن هناك اتجاهين في تعريف الفساد، الأول ينظر إلى الفساد من منظور أخلاقي حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد ظاهرة غير أخلاقية، تتمثل أساسا في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية والسلوكية للمجتمع، وعلى ذلك فالفساد يعرف تبعا لذلك على أنه: "كل سلوك منحرف يمثل خروجا عن القواعد القائمة سواء الموروثة أو الموضوعية وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة". أما الاتجاه الثاني فهو المنظور الوظيفي للفساد، حيث ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الفساد على أنه وظيفة اجتماعية مثل أي وظيفة أخرى، فالفرد حسب رأيهم يستطيع حل بعض المشاكل التي تواجهه باستعمال الفساد، كتقديم الرشوة من أجل تذليل عقبات البيروقراطية، وهذا ما يحقق في المقابل استفادة للموظفين أصحاب الدخول المتدنية من إعانات تشجعهم على الاستمرار في العمل، كما أن إثراء بعض الأشخاص بشكل غير مشروع عن طريق استعمال أساليب الفساد من شأنه أن يترجم إلى مشروعات خاصة واستثمارات تعمم فائدتها.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى المحاولات الفقهية لتعريف الفساد نجد :

يعرف (صموئيل هنتنغتون Huntington) الفساد على أنه سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ( غاده علي عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص05.

<sup>2</sup> ( عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري (مدخل مفاهيمي)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص11.

<sup>3</sup> ( غاده علي عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص04.

كما عرفه عطاء الله خيل الفساد بأنه: "سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويتدرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة واستغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والاحتيال، والاختلاس والتزوير واستغلال المال".<sup>1</sup>

من خلال التعريف السابقة نشير إلى أن الفساد بمفهومه العام أوسع وأشمل من الفساد الإداري، ذلك أن الفساد بمفهومه العام يشمل على أفعال يمارسها أي شخص حتى ولو لم يكن عاملاً في الدولة، وحتى وإن مارسه أشخاص عاملون في الدولة فنجدهم لا يستثمرون مواقعهم الوظيفية في الأعمال الموسومة بالفساد. أما الفساد الإداري فشرطه أن يكون الفاعل عاملاً في الدولة ( موظف ) ويستثمر سلطته هاته في ممارسة أفعال الفساد، فتهدد المخدرات والأسلحة وإدارة شبكات البغاء وغسيل الأموال لا تعد من قبيل الفساد الإداري إلا إذا قام بها موظف مستعملاً سلطة موقعه الوظيفي لتسهيل هذه الأفعال.<sup>2</sup>

#### رابعاً / التعريف القانوني للفساد:

رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد في الحقل القانوني، إلا أن كثير من القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، بل تناولت أغلبية الأنظمة العقابية تجريم الأفعال المشككة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد.<sup>3</sup>

وبما أن أغلب الأنظمة السياسية تعاني من ظاهرت الفساد، جاءت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لوضع استراتيجيات وتشريعات مناهضة لهذه الظاهرة، حيث ترجمت هذه الاتفاقيات إلى قوانين داخلية، وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال التعرف على معنى الفساد في الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات المقارنة ثم في تعريفه في القانون الجزائري.

<sup>1</sup> ( الويزه نجار، المرجع السابق، ص11.

<sup>2</sup> ( عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص15. نقلاً عن، أحمد الأصغر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 16، العدد 32، أكتوبر 2001، ص329.

<sup>3</sup> ( الويزه نجار، المرجع السابق، ص05.

## أ/ اتفاقية الأمم المتحدة :

لم تذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديباجتها تعريفاً للفساد. ففي ورقة السياسة الرسمية الصادرة عام 1998 بعنوان "مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم" يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفساد بأنه "إساءة استعمال القوة الرسمية أو المنصب أو السلطة لمنفعة خاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بأداء الخدمات أو عن طريق الاختلاس".<sup>1</sup>

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفاً للرشوة تماماً، وذلك بموجب المادة 08 منها.<sup>2</sup>

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 عرفت الاتفاقية الفساد من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات، وهي الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص، والاختلاس بجميع وجوهه والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وغسل الأموال، الإثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد الأخرى.<sup>3</sup>

## ب/ منظمة الشفافية الدولية : (International Transparency)

تعرف منظمة الشفافية الدولية التي تأسست عام 1993 بأنه "سواء استخدام الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية".<sup>4</sup> وأنه كذلك سوء استخدام السلطة العامة لربح أو منفعة خاصة، أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> غاده علي عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص 05.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013، ص 11.

<sup>3</sup> حسين محمود حسن، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في مصر، (دراسة تشخيصية تحليلية)، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة مصر، طبعة 2010، ص 10.

<sup>4</sup> باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص 30.

<sup>5</sup> غاده علي عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص 04.

ج/ صندوق النقد الدولي :

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان آخرها التعريف الآتي: "الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب لتحقيق مكاسب خاصة"، فالفساد يحدث عادة :

1- عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد و إجراءات مناقصة عامة.

2- كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة، بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة .

3- كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.<sup>1</sup>

د/ منظمة الوحدة الإفريقية :

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السبابة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته (بمابوتو) في 11 جويلية 2003، غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صور مظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية، والمشار إليها في المادة 04".

وبالرجوع إلى المادة 04 نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة.<sup>2</sup>

هـ/ المنظمة العربية لمكافحة الفساد :

عرف المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد السيد عامر خياط الفساد من خلال الاتفاقيات العربية أنه "كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع أي من غير وجه حق، وما

<sup>1</sup> ( عبد العالي حاحه، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص22.

<sup>2</sup> ( المرجع نفسه، ص24.

ينتج عنه لعنصري القوة في المجتمع(السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع)"، وكذا على ضرورة التوسع في مفهوم الفساد، فبالإضافة إلى الاستغلال غير المشروع للمال الذي تتساوى فيه نوعا ما الدول العربية مع الدول المتقدمة، فإنه لا بد من مكافحة مختلف مظاهر الفساد المرتبطة بالسلطة السياسية في مختلف البلدان العربية، ذلك أن الدول المتقدمة قد استطاعت على حد قوله تطوير نظامها السياسي لكي تجتاز مظاهر الفساد السياسي من خلال نجاحها في إقرار وترسيخ الممارسة الديمقراطية التي تؤمن فعالية آليات المحاسبة والمساءلة ، وذلك من خلال تطويرها لمبدأ المشاركة الشعبية في العملية السياسية، التي تشمل الرقابة على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي رقابة تزداد تأثيرها كلما ارتفع سقف الحرية.<sup>1</sup>

خامسا / موقف التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري من تعريف الفساد :

قبل أن نعرض موقف المشرع الجزائري لتعريف الفساد، نعرض موقف التشريعات المقارنة من ذلك.

أ/ تعريف المشرع الفرنسي للفساد :

ميز المشرع الفرنسي بين الفساد الايجابي وعرفه بأنه "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل ومنح العقد"، وبين الفساد السلبي الذي عرفه بأنه "قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة".

كما عرفت الموسوعة الفرنسية Encarta 1997 الفساد بأنه "كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل

<sup>1</sup> ( الويزة نجار، المرجع السابق، ص24.

يقع ضمن وظيفته الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع".<sup>1</sup>

ب/ تعريف المشرع المصري للفساد :

لم يضع المشرع المصري تعريفا للفساد، لكنه أشار إلى بعض مظاهره عندما تكلم عن الرشوة في قانون العقوبات. وقد ترك ذلك للفقهاء والقضاء نظرا لأن الفساد يعد ظاهرة عالمية ومتعددة الأبعاد.

جـ/ موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد :

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004.<sup>2</sup> كان لزاما تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (01/06)<sup>3</sup> المعدل والمتمم.

ولقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون (01/06)<sup>4</sup> على شاكلة ما جاء في اتفاقية (ميريدا)، من خلال الإشارة إلى صورته ومظهره، وهذا بنص المادة 02 الفقرة "أ" "الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

أما المادة 04 من نفس القانون صنفّت أربع أنواع وهي ( اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التنستر على جرائم الفساد).

<sup>1</sup> ( عبد العالي حاحه، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص25، نقلا عن، عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري ( مدخل مفاهيمي )، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص13.

<sup>2</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم ( 128/04)، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد (26) ، المؤرخة في 25 أبريل 2004.

<sup>3</sup> ( القانون (01/06) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد (14) المؤرخة في 08 مارس 2006.

<sup>4</sup> ( المرجع نفسه.

لم يعتمد المشرع الجزائري على التعاريف الفقهية للفساد، بل تطرق للجرائم المشكلة للفساد، وهذا ما جنبه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة، ومكنه من احترام مبدأ المشروعية من جهة ثانية، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>

### الفرع 02/ أشكال وصور الفساد :

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجه معظم الباحثين في هذا المجال، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب، وفي مقدمتها وجود أنماط مختلفة للفساد تتنوع بتنوع القطاعات والمؤسسات التي تشيع فيها، وتنتشر فيها، وتختلف باختلاف المتورطين بارتكابها، إضافة إلى دور القيم والأخلاق والنصوص القانونية السائدة في المجتمعات وتباينها فيما يعد فاسدا من غيره.

كما تتباين أنماط الفساد في درجة خطورتها وعمق أثارها السلبية، ما أدى إلى سن التشريعات القانونية لمواجهتها بثتى أنواع العقوبات التي تتفاوت في مقدارها وجسامتها.

وبالرغم من تعدد وتنوع أنماط الفساد هناك تداخلا واضحا في معظمها وهو ما يظهر جليا في اختلاف وتفاوت التصنيفات والأنواع التي اعتمدها الدراسات المتعلقة بالفساد.<sup>2</sup>

ويمكن تصنيف الفساد حسب المعايير الآتية:

أولا/ تصنيف "روبرت": فلقد صنف " روبرت وليامز " الفساد إلى ثلاثة أنماط أساسية، هي الفساد العضوي أو البيولوجي، الأخلاقي، والفساد القانوني أو الوظيفة العامة.<sup>3</sup>

ثانيا/ معيار حكم الخاصة والعامة: وهناك من يقسم الفساد إلى الفساد الأسود والرمادي والأبيض:

<sup>1</sup> ( الويزة نجار، المرجع السابق، ص25.

<sup>2</sup> ( عبد القوي لطف الله علي جميل، أنماط الفساد واليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، اليمن، سنة2013، ص24.

<sup>3</sup> ( الويزة نجار، المرجع السابق، ص26.

أ/ نفساد الأسود : هذا النوع يتضمن كافة الممارسات الفاسدة التي يحكم عليها من قبل الخاصة والعامّة ومن أمثلتها تجارة المخدرات، أعمال الجوسسة وخيانة الأمانة.

ب/ الفساد الرمادي: وهو ذلك النوع من الفساد الذي لا يلقى إجماعاً بين الخاصة والعامّة على وصفه بالفساد، كالرشوة في بعض المجتمعات النامية، ينضر إليها من قبل جماعات معينة على أنها ضرورية لإنجاز المهام البيروقراطية بطريقة سريعة وسهلة.

ج/ نفساد الأبيض : فهو الذي ينطبق على تلك الممارسات التي ترى كل من الخاصة والعامّة أنه يمكن التغاضي عنها ولا تستحق العقاب.

ثالثاً/ معيار قيمة المنفعة المتبادلة:

هناك من يرى أن الفساد يصنف على أساس درجة خطورته إلى الفساد الصغير والفساد الكبير، وفي هذا النوع من التصنيف ذهب فريق من الفقهاء إلى التركيز على المنفعة المتبادلة بين المواطنين والإدارة والسلطة ( الحكومة).

فيرى هذا الفريق أن الفساد الصغير: هو ما يلجأ إليه المواطن للحصول على حقه الذي تعرقل قوى الفساد الحصول عليه، للحصول على مزايا مالية أو غيرها، أو هو الفساد الذي تكون المنافع المتبادلة فيه ليست ذات قيمة كبيرة، في حين الفساد الكبير: هو ما يلجأ إليه البعض للحصول على مزايا تفوق ما يستحقونه فعلاً في ضوء النظم القانونية والإدارية السائدة، أو هو الفساد الذي تكون المنافع فيه ذات قيمة كبيرة. وإذا كان النوع الأخير من الفساد هو الأخطر إلا أنه في الحالتين هو فساد إداري يوحى إلى وجود ثغرات في النظم القانونية والمؤسسية الموجودة تحتاج إلى معالجتها للحد من الآثار المدمرة له.<sup>1</sup>

في حين ركز فريق آخر من الفقهاء في تصنيفه للفساد على مستوى التعامل بين المواطنين والشركات والموظفين العموميين.

<sup>1</sup> ( حسين محمود حسن، المرجع السابق، ص 13.

ويرى فريق آخر أن الفساد الصغير : يرتبط بسلوكيات صغار الموظفين والمسؤولين مع صغر حجم المبالغ المالية المتداولة، حيث يتعامل الناس مع الحكومة بوصفهم عملاء، أو مستفيدين من الخدمة العامة. و الفساد الكبير: هو الذي يتضمن اختلاسات كبيرة على مستوى الحكومة، كأن يرتبط بتجاوز للقوانين واللوائح أو ارتباطه بصفقات مالية كبيرة.

يجدر القول أن هذا التقسيم للفساد بين صغير وكبير لا يعني أن أحدهما أكثر خطورة أو أهمية من الآخر، أو أنه يمكن القبول بأي منهما أو التغاضي عنه، فكل منهما، ولو على حدة، يمكن أن يؤدي إلى انهيار كلي في مرتكزات الدولة وأسسها البنوية. قد يستشري الفساد الصغير، مثل الوساطة والمحسوبية، إلى درجة لا يمكن معها السيطرة عليه، وقد يكون موجودا بشكل خفي أو غير معروف، لعدم وضوحه بشكل مباشر، ولكنه ينتشر كالداء المعدي، فيؤدي إلى آثار فتاكة من خلال التلاعب بالقواعد الشرعية وتعطيلها، ومنع انتهاجها والسير ويفقها. أما الفساد الكبير فهو قادر على القضاء على المجتمع بأكمله، لأنه يطل جميع مقدرات المجتمع الموضوعة بيد من يتحكمون به من الذين امتهنوا الفساد لمصالح شخصية تؤدي إلى إفقار المجتمع، وتعطيل قدراته، وتعود به إلى الانحطاط والتأخر.

وقد يكون معيار اهتمام الرأي العام هو أحد معايير التفرقة بين الفساد الصغير والفساد الكبير فتكون القضية من قضايا الفساد الكبير متى ما كانت محل اهتمام الرأي العام، بغض النظر عن كون مرتكب الفساد موظف كبير أم موظف صغير، وبغض النظر عن أنها مبالغ كثيرة أم قليلة.<sup>1</sup>

رابعا/ معيار المجال الذي نشأ فيه الفساد :

ويعتبر تصنيف الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه أحد أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، ويقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي :

<sup>1</sup> ( عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، مؤسسة أمان، رام الله القدس فلسطين، الطبعة الثالثة 2013، ص 19.

أ/ الفساد السياسي :

إساءة استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب خاصة بهدف الحفاظ عليه وتعزيز الموقع في السلطة، أو لإثراء الذات أو كليهما، ويعزى الفساد السياسي إلى هؤلاء الذين يصنعون ويتخذون القرار السياسي المتعلق بالتشريعات والقوانين، وتخصص الموارد الأساسية للدولة. ومن بين الأشكال المألوفة للفساد السياسي شراء الأصوات، تزوير الانتخابات، القيام بحملات سياسية وتمويل الأحزاب السياسية بصورة غير قانونية وغير نزيه، وسوء استخدام الممتلكات العامة في العملية السياسية ( سوء استغلال حافلات النقل العام على سبيل المثال لنقل المواطنين أو حافلات المؤسسات الحكومية لنقل الموظفين للتصويت لصالح مرشح بعينه).<sup>1</sup>

يرى الفقيه سكوت ( Scout ) في دراسته عن الفساد والتغير السياسي على أن الفساد السياسي موجود في كافة المجتمعات، وأنه ليس مقصور على الدول التي حصلت على استقلالها مؤخرا في أفريقيا وآسيا، فالفساد السياسي موجود في كافة الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، كما يوجد أيضا في الدول حديثة الاستقلال، ربما يكون هناك تفاوت في شكل مضمون ومستوى الفساد من نظام سياسي لآخر، إلا أن القضية الأساسية هي عمومية وانتشار الفساد السياسي في كافة المجتمعات.

ويرى الأستاذ موسى بدهان أن الفساد السياسي يتمثل في تزوير الانتخابات وانعدام الشفافية في الممارسة السياسية والبيروقراطية الإدارية والسياسية الشديدة والتعفن السياسي مثل التمويل الخفي وغير المشروع للأحزاب السياسية.<sup>2</sup>

ب/ الفساد الاقتصادي :

ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة

<sup>1</sup> ( غادة علي عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص07.

<sup>2</sup> ( الويزة نجار ، المرجع السابق، ص28.

المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي.<sup>1</sup>

إن أكثر الموظفين خصوصاً في الدول النامية يعانون من نقص كبير في الرواتب والامتيازات مما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة، ومن هنا قد يجد الموظف نفسه مضطراً لتقبل الهدية ( الرشوة )، من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب، وفي ظروف الفقر والحاجة الاقتصادية تكون الرشوة أمراً مقبولاً ولا ينكره أحد.<sup>2</sup>

#### ج/ الفساد الإداري :

يتمثل الفساد الإداري أساساً في الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وعلى العموم تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باحترام . كما يرى البعض أن مظاهر الفساد الإداري تتمثل في عدم احترام أوقات و مواعيد العمل في الحضور والانحراف، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل.<sup>3</sup>

#### د/الفساد المالي :

ويتمثل في الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم تحصيل أو إنفاق أو إدارة المال العام أو مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز

<sup>1</sup> ( عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص29، نقلاً عن أحمد سقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، مؤشرات الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية الديمقراطية، بيروت، 2009، ص27.

<sup>2</sup> ( يوسف عبد عطية بحر، الفساد الإداري-المسببات والعلاج ( دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة)، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد 02، ص12.

<sup>3</sup> ( الويزة نجار، المرجع السابق، ص32.

المركزي للمحاسبات المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والمنظمات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة.<sup>1</sup>

#### هـ/ الفساد الاجتماعي والثقافي :

وهو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمستوى العلمي والثقافي للأفراد، ومدى وعيهم وحسهم باحترام وبتطبيق القانون والتنظيمات، قصد تحقيق نظام اجتماعي متكامل وعادل واعي، فبالعلم ومستوى أفراد المجتمع العالي يحترم القانون ولا يجيز على تطبيقه خوفا من العقاب، فالتعصب الطائفي القبلي والعنصري يؤدي إلى تعطيل ونبذ القوانين وتجاوزها إلى غير ذلك ... مما يؤثر على استقرار المجتمعات، فالفساد الاجتماعي الأخلاقي يؤدي إلى خلخلة القيم وانتشار الإحباط والحدق الاجتماعي وزيادة التعصب والتطرف وانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص وزيادة التنافس بين مختلف الفئات الاجتماعية وإلحاق الضرر بالفئات المهمشة كالنساء والأطفال والفقراء.<sup>2</sup>

#### و/ الفساد الأخلاقي :

يتمثل هذا النوع من الفساد في الخروج على القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع.

#### ي/ الفساد القانوني :

يحدث هذا النوع من الفساد عند غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض عقوبات على مرتكبيه، وفي حالة وجود هاته التشريعات يمكن أن تصبح منفاذا للفساد في وجود بعض الآليات التي توفرها الثغرات القانونية.

إن الأصل في التشريعات هو تحقيق المصلحة العامة، ومهمة القضاء هو إرساء العدالة وفقا لمبدأ سيادة القانون، فغياب التشريعات وضعف الجهاز القضائي يساهمان بدرجة كبيرة في تفشي ظاهرة الفساد.

<sup>1</sup> ( حسين محمود حسن، المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup> ( الويزة نجار، المرجع السابق، ص34.

## الفرع 03/ مظاهر الفساد :

تتعدد الأشكال والصور التي يظهر فيها الفساد في حياة المجتمعات، ولا يمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل ودقيق، إذ تختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يتم السعي إلى تحقيقها.

فقد يمارس الفساد فرداً، وقد تمارسه جماعة، أو مؤسسة خاصة، أو مؤسسة رسمية أو أهلية، وقد يهدف إلى تحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو اجتماعي. وقد يكون الفساد فردياً يمارسه الفرد بمبادرة شخصية ودون تنسيق مع أفراد آخرين أو جهات أخرى. وقد تمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسق، ويشكل ذلك أخطر أنواع الفساد، فهو يتغلغل في كل بنیان المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

وبشكل عام يمكن تحديد مجموعة من الصور والأشكال التي يظهر فيها الفساد وتشمل هذه المجموعة: (المحسوبية، والمحاباة، والوساطة، والاستغلال الوظيفي، وإهدار المال العام، واختلاس المال العام، والرشوة، وغسل الأموال، وتضارب المصالح).<sup>1</sup>

## أولاً/ المحسوبية والمحاباة والوساطة :

تتشابه هذه المظاهر في كثير من عناصرها لكن يمكن التمييز بينها :

أ/ المحسوبية : وهي شكل من أشكال المحاباة للأصدقاء المقربين. الحالة النموذجية للمحسوبية تكون في تعيين صديق في منصب سياسي بغض النظر عن مؤهلاته.<sup>2</sup>

ب/ المحاباة : هي نظام يتم فيه مكافأة المؤيدين السياسيين مقابل الدعم الذي يقدمونه مثل التعيين لشغل المناصب العامة أو الحصول على العقود أو الإعانات أو غيرها من الفوائد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ) Adaboo Azeem, The Role Of Civile Society In Promoting Governance For National Development , harmattan school , Ghana integrity initiative, Ghana, 2014, p 03.

<sup>2</sup> ) غادة علي عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص 09.

<sup>3</sup> ) المرجع نفسه، ص 16.

ج/ الوساطة : التدخل لصالح فرد ما أو جماعة، دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة، مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة، أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفء.<sup>1</sup>

ثانياً/ الاستغلال الوظيفي :

هو الاستخدام غير القانوني لمركز أو منصب شخص ما للحصول على المال عن طريق الإكراه أو التهديد، ومن الأمثلة على ذلك، عندما يطلب مسؤولو الجمارك ' رسوما جمركية ' لا مبرر لها من المستوردين كشرط لفسح بضائعهم.<sup>2</sup>

ثالثاً/ إهدار المال العام:

هي تلك الإعفاءات الضريبية والتسهيلات المتعلقة بالقروض المنخفضة بدون ضمانات التي يقوم بها الموظفون والمسؤولون الحكوميون تجاه الشركات و رجال الأعمال أو لصالح بعض المواطنين دون وجه حق، وتندرج كذلك في هذا المجال استعمال مقدرات المؤسسة المالية ( كسيارات المؤسسة ومعدات وأجهزتها لأغراض شخصية).

رابعاً/ اختلاس المال العام :

يظهر الفساد أيضا في صورة الاعتداء على المال العام، وهو ذلك الاعتداء الصادر من أصحاب الوظيفة العامة لتعدد وتزايد حالات اختلاس المال العام، والذي يقع على مبالغ كبيرة خاصة في مجال الصفقات العمومية والاستثمارات عموم. كما تبين في العديد من الحالات الاختلاس أنه بعد الاستيلاء على المال العام يلجأ المسؤولون إلى تهريب تلك الأموال إلى الخارج بسرية، وتكون بمنأى على استردادها أو من أن تمتد يد العدالة إليها عن طريق التصرف فيها سوريا إلى الغير كالزوجة أو الأبناء أو الأصدقاء المقربين بغرض إخراجها

<sup>1</sup> ( عبير مصلح، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> ( غادة علي عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص13.

من دائرة الشبهة ومن طائفة رقابة القانون، ويندرج ضمن وسائل الاعتداء على المال العام كل الآليات التي يستعملها الموظفون العاملون للحصول على الأموال العامة.<sup>1</sup>

#### خامسا / الرشوة :

يقصد بالرشوة وما في حكمها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به.

وتأخذ الرشوة وما في حكمها الأوصاف الآتية: ( الرشوة، الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا) وهي الجرائم المنصوص عليها في وقاية الفساد ومكافحته.<sup>2</sup>

#### سادسا / غسل الأموال :

هي عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة إجرامية و الشطة غير مشروعة ، لتمكينها من الدخول شكل مشروع ، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال.

#### سابعا / تضارب المصالح :

يعرف هذا المفهوم على أنه الوضع الذي يكون في الموقع الوظيفي أو المنصب العام مكانا لتغليب أو احتمالية تغليب مصلحة خاصة على حساب مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة، ويقصد بالمصلحة الخاصة هنا، قيام الموظف بهمل أو الامتناع عن القيام بعمل، بهدف جلب منفعة شخصية له، أو لأحد أفراد أسرته، أو عائلته، أو حزبه السياسي، أو لأية جهة أخرى بشكل غير مشروع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ( صالح مفتاح، معارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي (أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قياسه )، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يوم 06-07 ماي 2012 ، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 09.

<sup>2</sup> ( أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه الجزائر، الطبعة العاشرة ،سنة 2009، ص57.

<sup>3</sup> ( عبير مصلح، المرجع السابق، ص 27-28.

## المطلب الثاني

### أسباب انتشار الفساد و آثاره

سنتناول في هذا المطلب الأسباب التي تؤدي انتشار ظاهرة الفساد والآثار المترتبة عنها.

#### الفرع 01/ أسباب انتشار الفساد :

تتعدد الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات، على الرغم من وجود إجماع على كون هذه الظاهرة سوء سلوك إنساني، تحركه المصلحة الذاتية، عند توافر بيئة مساعدة، يتم انتهازها من قبل هؤلاء الأشخاص.

ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى بيئة الفساد. وتجدر الملاحظة هنا إلى هذه الأسباب، وإن كانت متواجدة بشكل أو بآخر في كل المجتمعات، تتدرج وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر، فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية الأولى في انتشار الفساد في بلد أو مجتمع ما، بينما يكون في مجتمع آخر سببا ثانويا. وبشكل عام يمكن إجمال هذه الأسباب في النقاط الآتية:

#### أولاً/ أسباب سياسية :

إن ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وعدم اتخاذها إجراءات صارمة، وقائية و علاجية عقابية تجاه عناصر الفساد، بسبب انغماس هذه القيادة نفسها أو بعض أطرافها في الفساد، وبالتالي لا يتم تطبيق نظام العقوبات على الجميع، ويفلت من العقاب من لديه وساطة أو محسوبية أو نفوذ. كما أن عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، في النظام السياسي، مم يقود إلى طغيان السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى. وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة. يقود غياب الرقابة والمتابعة بطبيعة الحال، إلى غياب الشفافية، خصوصا فيما يتعلق بالأعمال العامة للدولة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ( عبير مصلح، المرجع السابق، ص30

ثانياً / أسباب قانونية وقضائية :

عند غياب سيادة القانون تنتهك الحقوق والحريات دون رادع، وتصادر حرية الرأي و التعبير والتنظيم، كما يحاصر دور الصحافة ووسائل الإعلام، وتهمش الأحزاب والنقابات، وتضعف معها كل مؤسسات المجتمع. وفي غياب سيادة القانون أيضا يختل التوازن بين السلطات الثلاث : التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ويستشري الفساد الاقتصادي، والاجتماعي، وبذلك يتم نسف جميع مرتكزات التنمية السياسية.

إن ضعف الجهاز القضائي، وعدم قدرته على تنفيذ الأحكام التي يصدرها والرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، كما أن عدم استقلالية السلطة القضائية يفتح المجال لإفسادها.<sup>1</sup>

ثالثاً / أسباب اقتصادية :

سيطرة الحكومة على معظم المشروعات والمعاملات الخاصة واحتكار معظم الخدمات الأساسية. كما أن النقص الكبير النقص الكبير الذي يعانيه الموظفون في الرواتب والامتيازات وخصوصا في الدول النامية، يؤدي إلى عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة، ومن هنا قد يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل ( الرشوة )، من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب، وفي ظروف الفقر والحاجة الاقتصادية أمرا مقبولا.<sup>2</sup>

رابعاً / أسباب اجتماعية :

أن انتشار الفقر والجهل في مجتمع ما يساهم في نقشي الفساد، إذ يكون هناك جهل عام بالحقوق الفردية للمواطن وبحقه في الاطلاع والمساءلة على دور الحكومة، وعملها في كثير من المجالات، كما أن قلة الوعي بطبيعة الفساد وأشكاله ومخاطره، إضافة إلى ضعف الوعي الديمقراطي، والوعي بحقوق المواطن بين الجمهور عامة يؤدي إلى انتشار الفساد، إضافة

<sup>1</sup> ( عبير مصلح، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> ( يوسف بحر، المرجع السابق، ص 12.

إلى عدم المعرفة بالآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة، وبالتالي عدم القدرة على الاعتراض على أعمال الحكومة.<sup>1</sup>

خامسا/ أسباب إدارية :

-بقاء القيادات لمدة طويلة في المؤسسات مما يؤدي إلى نمو شبكة المصالح والتحايل على دورات العمل.

-طول دورات العمل وكثرة الإجراءات والمستندات المطلوبة وعدم وضوحها للمواطن.

-تلاشي الحدود بين الخطأ والصواب خاصة في مراحل دورة العمل للحصول على الخدمة بحيث أن الكثير مما يعد أثماً وشرعية له أصبح مقنناً ومباحاً، فالرشوة صارت إكرامية أو بدل انتقال، السمسرة أصبحت استشارة وانتفاع الأبناء من وظائف الآباء ومراكزهم صارت حقاً.<sup>2</sup>

الفرع 02/ آثار الفساد :

لا يقتصر الفساد على جانب واحد من جوانب الحياة المختلفة، وهنا تكمن خطورته، إذ يظن كثيرون أن الفساد مقتصر على السياسة والسياسيين، لكن العديد من تجارب العالم قد أثبتت أن الفساد يمكنه التغلغل في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الناحية السياسية، تاركا آثاره السلبية في هذه المجالات عندما يسمح له بذلك .

لقد تحول الفساد من ظاهرة إلى نظام وطريقة للحياة في كثير من الدول النامية وكان من الطبيعي أن يكون لانتشار هذا السلوك الفاسد والمدمر آثاره وتداعيات سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في الدول النامية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ( عبير مصلح، المرجع السابق، ص 31

<sup>2</sup> ( غادة علي عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص 06-07.

<sup>3</sup> ( غسان حوفان أحمد الشمراني، أثر الرقابة المالية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية للحد من عمليات الفساد المالي، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال تخصص إدارة مالية ، كليات الشرق العربي للدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، سنة 2013، ص 26.

أولاً / أثر الفساد في الجانب السياسي :

تختلف ماهية الفساد السياسي من بلد إلى آخر، ومن سلطة إلى أخرى، فإجراءات التمويل السياسي التي تعد قانونية في بلد معين قد تكون غير قانونية في بلد آخر. غير أن أول ما يرتبط بالفساد في النظام السياسي أن يكون النظام السياسي نفسه نظاما متسلطا أقرب إلى حكم الفرد، أو هو نظام يأخذ بتعدد الأحزاب، لكن لا تتوفر فيه تقليد ديمقراطية راسخة. لكن وجود النظام الديمقراطي واستقراره لا ينفي إمكانية وجود درجة لا يستهان بها من الفساد، والعوامل المشتركة لانتشار الفساد في كل النوعين من الأنظمة تتمثل في طبيعة الحكم الفاسد ( غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع، وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم ) الذي لا يسهر على مصالح الأفراد والمجتمع في بناء التنمية الإنسانية، ومن ثم لا يحقق طموحاتهم في العيش الكريم. فنسق الحكم هذا يسخر طاقات البلاد لخدمة مصالح قلة من المستفيدين، تمسك بمقاليد السلطة والثروة عنوة، مثلما أن غياب القدرة السياسية، وتفشي ظاهرة البيروقراطية الحكومية، والمغالاة في مركزية الإدارة الحكومية، وضعف أداء السلطات الثلاث : التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، هي أكثر العوامل تسببا في انتشار الفساد السياسي.<sup>1</sup>

ومن مؤثرات الفساد على الجانب السياسي نجد :<sup>2</sup>

- فقدان الثقة في الحكومات.
- سلبية الفرد تجاه برامج الحكومة.
- عدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية.
- هضم حقوق المواطن وتراجع الديمقراطية و الشفافية على النظام وانفتاحه.
- نشوء صراعات دموية عند تعارض المصالح بين المجموعات المختلفة.
- ضعف المؤسسات العامة وتشويه سمعة النظام السياسي لاسيما في علاقته مع الدول التي يمكن أن تقدم له الدعم المادي بشروط مجحفة قد تمس حتى بسيادته.

<sup>1</sup> ( عيبر مصلح، المرجع السابق، ص31-32.

<sup>2</sup> ( الويزة نجار، المرجع السابق، ص44.

- فقدان القانون لهيبته كأساس لاحترام النظام السياسي وتكريس الحقوق وحمايتها للفساد.

ثانياً / أثر الفساد في الجانب الاقتصادي :

تتمثل أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على الفساد في الزيادة المباشرة في كلفة الخدمات العامة الأساسية ومستوى الجودة، وعدد المستنفذين منها، وبشكل خاص الفئات الفقيرة و المهمشة. وتأتي هذه الزيادة نتيجة لعدد من الآثار المتسلسلة لمظاهر الفساد. إذ يؤثر سلباً في استقرار البيئة الاستثمارية العام، ويؤدي إلى زيادة تكلفة المشاريع، و يحد من إمكانات نقل التكنولوجيا والمهارات، ويضعف الأثر الإيجابي لحوافر الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية، ويؤدي إلى هروب الأموال والكفاءات، واستثمارها في الخارج، لغياب التنافس الشريف الذي يعد شرطاً أساسياً لجلب الاستثمارات المحلية والخارجية، وبخاصة عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون حصة من العائد الاستثماري.<sup>1</sup>

يؤدي الفساد إلى انتشار الانحراف واستنزاف جزء كبير من المال العام من خلال الاختلاس و التهرب الضريبي بإخفاء الموظفين أو إعفائهم لأصحاب رؤوس الأموال من دفعها الرشوة، كما يؤدي كذلك إلى تبديد الأموال العامة بانتشار ظاهرة البذخ والإسراف في بعض الوزارات والمصالح ومؤسسات الدولة.<sup>2</sup>

ثالثاً / أثر الفساد في الجانب الاجتماعي :

يتحمل المجتمع كلفة باهظة وآثار قيمية سلبية جراء الممارسات الفاسدة في المؤسسات الحكومية ونظم الأعمال، فإذا كانت البيئة الاجتماعية توفر مناخاً خصباً لممارسات إدارية غير مشروعة وغير قانونية، فإن هذه الممارسات تنعكس على تعميق الفجوة بين بيئة

<sup>1</sup> ( عبير مصلح، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> ( عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص84.

اجتماعية صالحة بسلوكيات وقيم تحث على الأداء، الكفاءة، النزاهة، والمساواة، وتلك البيئة التي تشيع فيها مظاهر الفساد وتتعمق.<sup>1</sup>

كما يتسبب الفساد بالفقر، إذ أن الفقراء هم أكثر من يتضرر نتيجة للفساد حيث أنهم الأضعف في المجتمع وهم يضمون عادة النساء والأطفال وكبار السن الذين يعانون من أمراض مزمنة، وبدون وجود موارد متاحة لهم، فإن لديهم بكل بساطة خيارات أقل لمواجهة العقبات أمام حصولهم على الخدمات العامة الأساسية وغيرها من الموارد. كما أنهم يميلون لأن يكونوا الأكثر تضررا من سوء توزيع المواد العامة وما ينتج عنه من ثغرات في النمو الاقتصادي. وتجدر الإشارة إلى أن برامج مكافحة الفقر تتضرر كثيرا بسبب الفساد، وبالتالي تفقد فعاليتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ( مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 20.

<sup>2</sup> ( جيليان ديل، اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات)، منظمة الشفافية الدولية (TI)، ص 04.

## المبحث الثاني

### النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرفت فكرة الحكم الراشد انتشار ملحوظا في خطاب المؤسسات الدولية ووكالات التعاون وحكومات البلدان المتطورة وبلدان العالم الثالث، وتم وضع شبكات لقياس الحكم الراشد على أساس عدة مؤشرات مختلفة تتعلق بكيفية انتقاء الهيئة الحاكمة وتقييم المسار الديمقراطي وحرية الإعلام ومدى قدرة السلطة الحاكمة على تصور وتنفيذ السياسات الحكومية. وكذا احترام المؤسسات من قبل السلطة والمواطنين من خلال تقييم استقلالية القضاء واحترام القانون ومستوى الفساد.

وفيما يتعلق بظاهرة الفساد بدلت الجزائر مجهودات على المستوى الدولي والإقليمي من أجل محاربتها ولاسيما التوقيع على اتفاقية (ماباتو) بتاريخ 11 جويلية 2003 تحت إشراف الاتحاد الإفريقي وكذا اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وهذه الاتفاقيات تؤكد على الرابطة الوثيقة بين الحكم الراشد ومكافحة الفساد.

وقد قامت الجزائر بالتصديق على الاتفاقيتين، كما قام المشرع الجزائري بسن قانون يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد وهو القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي نص على إنشاء جهاز من نوع خاص هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في بابه الرابع ابتداء من المادة 17 إلى 24، مبرزا نظامها القانوني من حيث الهيكل والتسيير والصلاحيات.<sup>1</sup> إن تتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي منا أولا التعريف بالهيئة ثم استعراض مهامها في الوقاية من الفساد ومكافحته وبذلك سنعالج هذا المبحث في مطلبين : المطلب الأول مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والإطار القانوني المنظم لعملها والمطلب الثاني المركز القانوني للهيئة وتنظيمها وعملها

<sup>1</sup> ( رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص72.

## المطلب الأول

### مفهوم الهيئة والإطار القانوني المنظم لعملها

تقتضي دراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته استعراض مفهوم الهيئة ونظامها القانوني وتحديد تشكيلتها .

#### الفرع 01/ التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة ( 18 ) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية".<sup>1</sup>

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة، التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة.<sup>2</sup>

#### الفرع 02/: الطبيعة القانونية للهيئة :

تداولت المادة (18) و(19) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته النظام القانوني للهيئة وكيفية تنظيمها وسيرها .

كما نص المشرع الجزائري في المادة (18) من قانون (01/06)<sup>3</sup> على أن: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية. كما أن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها تحدد عن طريق التنظيم".

<sup>1</sup> ( القانون (01/06) المرجع السابق.

<sup>2</sup> رمزي حوجو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص73.

<sup>3</sup> ( القانون (01/06) المرجع السابق.

ويفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة ويمكن تحديد هذه الميزات والخصائص كما يلي:

أولا/ الهيئة سلطة إدارية :

يستشف من المادة (01/18) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكور أعلاه و كذلك المادة (02) من المرسوم رقم (413/06)<sup>1</sup>. المعدل والمتمم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. هي سلطة إدارية مستقلة والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.

كما أن تكيف المشرع للهيئة الوطنية بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد (74)، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم (64/12)، المؤرخ في 07 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد، (08)، المؤرخة في 15 فيفري 2012.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص485.

ثانيا / تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :

في القانون الجزائري، معظم السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للهيئة فقد اعترف المشرع لها بالشخصية المعنوية بصفة صريحة، وذلك بمقتضى المادة (18) فقرة أولى من قانون رقم (01/06)<sup>1</sup>. التي تنص "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ورغم عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنها تؤثر وتساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عنها مما يعطي لرئيس الهيئة حق اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعيا أو مدعى عليه وعن أساس ومصدر هذا الحق، فهو مستمد من نص المادة (9) فقرة 9 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم (413/06)<sup>2</sup>. "يكلف رئيس الهيئة بما يأتي: تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.<sup>3</sup>

بالرغم من أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنها مصادرها المالية من خزينة الدولة هذا ما يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية وفقا للمادة (24) من المرسوم (413/06)<sup>4</sup>. المعدل والمتمم، كما تخضع محاسبتها إلى لقواعد المحاسبة العمومية وفقا للمادة (23) من المرسوم (413/06) المعدل والمتمم.

مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهاز تابعا ماليا للسلطة التنفيذية، كما أن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع لرقابة المراقب المالي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> القانون (01/06) المرجع السابق.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

<sup>3</sup> نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 196-197.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

<sup>5</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 486.

## ثالثا / تمتع الهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي :

تتجلى استقلال الهيئة في حرية اختيارها لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أية جهة أخرى، كما تظهر أيضا في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية، كما أن هذه الأحكام جاء التأكيد عليها صراحة في نص المادة (19) من أحكام المرسوم الرئاسي رقم (413/06)<sup>1</sup>. المعدل والمتمم والتي جاء فيه "تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه".

واضح من النص أن هيئة مكافحة الفساد لها سلطة سن نظامها الداخلي بل وحتى سلطة المصادقة عليه فتكون استقلالية الهيئة من هذا الجانب ملموسة.<sup>2</sup>

## رابعا / تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية :

إن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية وفقا للمادة (18) من القانون (01/06)<sup>3</sup>. والتي جاء فيها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية..". الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.<sup>4</sup>

كما أن الباحثين في دراسة الطبيعة القانونية للهيئة انقسموا إلى رأيين.

أ/ أصحاب الرأي الأول : يرون أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة خاضعة للسلطة التنفيذية لعدم توافر إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> (نادية تياب، المرجع السابق، ص 195-196.

<sup>3</sup> القانون (01/06)، المرجع السابق.

<sup>4</sup> ( عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 486.

ب/أصحاب الرأي الثاني: يرون أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يبعث الطمأنينة والارتياح إذ تكون الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية، كما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية والإدارية وتلطخت أيديها بجرائم الفساد، الأمر الذي يساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للهيئة.

يرى الأستاذ عبد العالي حاحة "أن النص على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة هو الأفضل وهو الضامن الوحيد لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية".<sup>1</sup>

ومن وجهة نظرنا: أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية وفي ظل تكريس العمل بمبدأ الفصل بين السلطات يبعث الطمأنينة والارتياح للاستقلالية السلطوية لها، مما يجعلها بعيدة عن التدخلات والضغوط الداخلية والخارجية في تأدية مهامها.

### الفرع 03/ تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها تحدد عن الطريق التنظيم وهذا ما تأكده المادة (18) من القانون المذكور أعلاه وقد تولى التنظيم تحديد تشكيلة الهيئة في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم (413/06)<sup>2</sup>. المعدل والمتمم تحت عنوان "التشكيلة" حيث نص على "تتشكل الهيئة من رئيس (01) وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحد، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسه.

ما يلاحظ هو احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيهم رئيسها واحتكاره أيضا لإمكانية تجديد عهدهم لمدة 05 سنوات أخرى ويساهم تجديد أعضاء الهيئة من قبل الرئيس في التأثير سلبا على سير الهيئة في حالة استناده على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات أو المصالح، كما أن حالات إنهاء مهامهم قبل استثناء المدة القانونية

<sup>1</sup> ( عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص487.

<sup>2</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

(05) سنوات تكون بمرسوم رئاسي، واحتكار رئيس الجمهورية لسلطة إنهاء المهام دون ذكر أو تفسير الأسباب يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بطريقة التعيين واختيار هذه الهيئة فإنه بالرجوع دائما إلى المادة (05) من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه نجد أن أعضاءه يعينون بموجب مرسوم رئاسي مما يوحي إلى عدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واختيار الأعضاء، وعدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، حيث أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوعها لأية وصاية ولا أي سلطة رئاسية بمعنى انه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تواجه أو تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة وهو عكس ما نلاحظه لدى المشرع الجزائري الذي نص من خلال المادة (17) من قانون مكافحة الفساد " توضع رئيس الجمهورية " مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية.<sup>2</sup>

ونحن نؤيد الاتجاه الذي يرى أن نظام الإحالة هذا مسعى غير ملائم في هذا المجال ذلك لأنه إذا كان من المتصور ترك المسائل التنظيمية المتعلقة بالهيئة إلى السلطة التنفيذية لتنظيمها بموجب مالها من صلاحيات في ذلك فإنه من غير المقبول تركها تتولى مسألة تحديد تشكيلة الهيئة خاصة رئيس الهيئة وأعضائها وبيان الشروط الواجب توافرها فيهم، فالنص على النظام القانوني لرئيس الهيئة وأعضائها في القانون نفسه يعد من الضمانات الأساسية التي تضمن استقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعنية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ( باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص 107-108

<sup>2</sup> ( رمزي حوجو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص 74.

<sup>3</sup> ( عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 487.

تم تتصيب الهيئة في 04 جانفي 2011، أي بعد أكثر من أربعة سنوات من صدور القوانين المنشئة لها، بعدها تم تعيين أعضاء الهيئة بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر 2010.<sup>1</sup>

ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه إلا أن تشكيلة الهيئة لم تتصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بالجزائر العاصمة أمام مجلس القضاء وفقا للمادة (19) من قانون الوقاية من الفساد مكافحة والمادة (20) من المرسوم (413/06)<sup>2</sup>. المعدل والمتمم وكان ذلك في شهر جانفي 2011. في حقيقة الأمر أن تتصيب الهيئة ما كان ليطم لولا تعليمة رئيس الجمهورية رقم (03) لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتتصيب الهيئة.<sup>3</sup>

ورغم تأخر عمل الهيئة لمدة (05) سنوات كاملة إلا أن الهيئة وبمجرد تتصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد (15) يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة والخارجية والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ( المرسوم الرئاسي ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 ، المتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (69)، المؤرخة في 14 نوفمبر 2010.

<sup>2</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

<sup>3</sup> ( عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق ، ص488.

<sup>4</sup> ( المرجع نفسه، ص488.

المطلب الثاني

## المركز القانوني للهيئة وتنظيمها

حدد المرسوم الرئاسي رقم (64/12) المعدل والمتمم للمرسوم المنشئ للهيئة رقم (413/06)<sup>1</sup>. التنظيم الجديد للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها لممارسة مهامها.

الفرع 01/ المركز القانوني للهيئة :

أعتبر المشرع الجزائري الهيئة سلطة إدارية مستقلة، حيث ضمها إلى فئة السلطات المستقلة وذلك استنادا واستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي صادقت عليها الجزائر، ودعت إلى إنشاء مثل هذه الهيئات ومنحها الوسائل والظروف المساعدة لأداء دورها في مكافحة الفساد.<sup>2</sup>

إن إنشاء الهيئة وتحديد اختصاصها تم بموجب القانون (01/06)<sup>3</sup>. الصادر عن البرلمان بغرفتيه اللذان ساهما في مناقشة الطبيعة القانونية الخاصة بالهيئة وتحديد مجال عملها وصادقا على ذلك، ثم تم إقرارها في دستور 2016<sup>4</sup> لتصبح أحد المؤسسات الاستشارية الجديدة التي استحدثها هذا الدستور، إضافة إلى ذلك فإنها لا تخضع لأية رقابة وصائية أو إدارية من طرف السلطة المركزية ولا تتلقى أية أوامر أو توجيهات منها، وهي موضوعة لدى رئيس الجمهورية، الذي يعين بدوره رئيس وأعضاء الهيئة بمرسوم رئاسي لعهدتها خمسة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة كما ينهي مهامهم بنفس الطريقة التي عوینوا بها.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص113.

<sup>3</sup> القانون رقم (01/06)، المرجع السابق.

<sup>4</sup> القانون رقم (01/16)، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد (14)،

المؤرخة في 07 مارس 2016.

كما أن الهيئة تقدم إلى رئيس الجمهورية التقارير المتعلقة بنشاطها وكذا كل التوصيات والمقترحات التي تعدها في إطار تنفيذ سياسة الوقاية من الفساد وهي مخولة بصلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالامتلاكات.

إن الهياكل الإدارية للهيئة مماثلة لتصنيف الإدارات المركزية على مستوى الوزارات كما تخضع الهيئة لتنفيذ العمليات المالية إلى قواعد المحاسبة المالية ويكون تمويلها من الخزينة العمومية، حيث لا يسمح بأي تمويل من مصادر أخرى خاصة، ضمانا لاستقلاليتها.

تضطلع الهيئة على مجموعة من المهام لاسيما بالمهام الآتية:<sup>1</sup>

- اقتراح سياسية شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسير الشؤون والموال.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين، بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

<sup>1</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

#### الفرع 02/ تنظيم الهيئة :

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية وتضم الهيئة مجلس يقظة وهيكل إدارية أخرى. ( الملحق رقم 01)  
أولا/ رئيس الهيئة :

أ/ تعيين رئيس الهيئة: إن تعديل نص المادة (05) من المرسوم (413/06)<sup>1</sup>. المعدل والمتمم أصبح يثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة وأن المشرع لم يشر إليه في الصياغة الجديدة. غير انه بالرجوع إلى المادة (10) من المرسوم المذكور أعلاه نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم<sup>2</sup>، والذي يعين بمرسوم رئاسي لعهد مدتها خمسة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة كما تنهى مهامهم بنفس الطريقة التي عوين بها.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص488.

- يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية، والعلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية،
- ب/ مهام الرئيس : يكلف رئيس الهيئة المعين وفقا للمادة (09) من نفس المرسوم بما يلي:
- إعداد برنامج عمل الهيئة.
  - تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
  - إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
  - السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
  - إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
  - تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
  - كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع المهنة.
  - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومي، عند الاقتضاء.
  - تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
  - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
  - تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
  - إمكانية إسناد إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعماله.

-إعداد ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف وفقا للمادة (21) من المرسوم الرئاسي رقم (413/06)<sup>1</sup> المعدل والمتمم.

ثانيا / مجلس اليقظة :

أ/ تشكيلة مجلس اليقظة :

تضم الهيئة وفقا للمادة (05) من المرسوم السالف الذكر مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة ومن (06) أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

يعتبر مجلس اليقظة أهم جهاز في الهيئة يجتمع مرة كل ثلاثة (03) أشهر وفقا للمادة (15) من المرسوم رقم (413/06)<sup>2</sup> المعدل والمتمم وبناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بطلب منه أيضا، وتعتبر أدوار هذا المجلس ذات طابع استشاري.<sup>3</sup>

إن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلالها وحيادها، لأن أعضائها تابعين لرئيس الجمهورية ولهذا يعتقد الأستاذ " عبد العالي حاحة " أن منح صلاحية التعن لجهة أو سلطة أخرى هو الأفضل والضامن لاستقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وحذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالاشتراك بين السلطات الثلاثة أو على الأقل سلطتين السلطة التنفيذية والتشريعية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص110.

<sup>4</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص490.

أ/ مهام مجلس اليقظة:

أما عن مهام مجلس اليقظة وفقا للمادة (15) من المرسوم التنفيذي (413/06)<sup>1</sup> المعدل والمتمم هو إبداء الرأي في المسائل التالية: برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، مهمة كل قطاع نشط في مكافحة الفساد، تقارير وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تمويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الحصيلة السنوية للهيئة.

ثالثا / أمانة عامة :

أ/تشكيلة الأمانة العامة :

ويرأسها أمين عام تحت سلطة رئيس الهيئة ويساعده نائبان، نائب مدير مكلف بالمستخدمين ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة تنظم المديريتين في مكاتب.

ب/ مهام الأمين العام :

ووفقا للمادة (07) من المرسوم السالف الذكر، يكلف الأمين العام بما يلي : تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم وذلك وفقا للمادة (16) من المرسوم (413/06)<sup>2</sup> المعدل والمتمم.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

رابعاً/ قسم الوثائق والتحليل والتحسيس :

أ/ تشكيلة قسم الوثائق والتحليل والتحسيس:

يرأس قسم الوثائق والتحليل والتحسيس رئيس ويساعده أربعة (04) رؤساء دراسات وبدورهم يساعدهم مكلفون بالدراسات وفقاً لما جاء في المادة (13 مكرر 1) من المرسوم الرئاسي رقم (413/06)<sup>1</sup> المعدل والمتمم.

ب/ مهام قسم الوثائق والتحليل والتحسيس:

يكلف هذا القسم\_ وفقاً لما جاء في المادة (12) من المرسوم السالف الذكر بما يلي :

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكيفها وتوزيعها.

- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

<sup>1</sup> (مرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق).

-ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة.

-تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد وضمان حفظه واستعماله.

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

خامسا / قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:

أ/ تشكيلة قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات :

يرأس قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات رئيس ويساعده أربعة (04) رؤساء دراسات و بدورهم يساعدهم مكلفون بالدراسات وفقا لما جاء في المادة (13 مكرر 1) من المرسوم الرئاسي رقم (413/06)<sup>1</sup> المعدل والمتمم.

ب/ مهام قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات :

يكلف هذا القسم\_ وفقا لما جاء في المادة (13) من المرسوم السالف الذكر بما يلي :

-تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة (06) من القانون رقم (01/06)<sup>2</sup>.

-اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

-استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

-جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسب طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> القانون رقم (01/06)، المرجع السابق.

رابعاً / قسم التنسيق والتعاون الدولي:

أ/ تشكيلة قسم التنسيق والتعاون الدولي :

يرأس قسم التنسيق والتعاون الدولي رئيس و يساعده أربعة (04) رؤساء دراسات و بدورهم يساعدهم مكلفون بالدراسات وفقاً للمادة (13 مكرر 1) من المرسوم الرئاسي رقم (413/06)<sup>1</sup> المعدل والمتمم.

ب/ مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي :

يكلف هذا القسم وفقاً لما جاء في المادة (13 مكرر) من المرسوم السالف الذكر بما يلي :

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقاً للمادة (21) من القانون (01/06)<sup>2</sup> المؤرخ في 20 فبراير 2006 بغرض :

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسة الفساد.

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منظم ومفيد في توحيد مقياس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> القانون رقم (01/06)، المرجع السابق.

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

### النطاق القانوني ومجال اختصاص عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وضع المشرع الجزائر جملة من التدابير القانونية والوقائية التي تهدف إلى الوقاية من الفساد في القطاع العام والخاص. كما أنه انشأ مجموعة من الأجهزة الإدارية وأجهزة التحقيق التي تعنى بمكافحة الفساد. وبين مجال تعاون الهيئة مع الأجهزة والهيئات الوطنية والدولية للتصدي لظاهرة الفساد.

#### المبحث الأول

##### التدابير الوقائية

تحقيقاً للأهداف المرجوة من القانون رقم (01/06)<sup>1</sup> المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، أقر المشرع الجزائري جملة من التدابير القانونية الوقائية المتعلقة بالقطاع العام والتي يتعين على الإدارات العمومية مراعاتها للوقاية من جرائم الفساد وأخرى تتعلق بالقطاع الخاص. كل ذلك من أجل تحقيق النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة.

---

<sup>1</sup> ( القانون رقم (01/06)، المرجع السابق.

### المطلب الأول

#### إضفاء الشفافية ومدونات قواعد أخلاقيات المهنة

وهي مجموعة من المعايير وضعها المشرع لإضفاء الشفافية في القطاعين العام والخاص ، وألزمها كذلك بوضع مدونات قواعد أخلاقيات المهنة تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية المطلوب أن يتبناها أفراد جهة مهنية معينة.

الفرع 01/ إضفاء الشفافية في القطاع العام :

أولاً / في مجال التوظيف:

نصت المادة (03) من قانون (01/06)<sup>1</sup> على معايير تتمثل في اعتماد قواعد الشفافية والمعايير المتعلقة بالنزاهة والجدارة والكفاءة واختيار الإجراءات المناسبة من أجل البحث عن انسب الطرق لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.<sup>2</sup> وهو ما كرسه المشرع الجزائري في القانون الأساسي للوظيفة العمومية<sup>3</sup> وفي القوانين الخاصة، حيث تطرق في الباب الرابع من الأمر (03/06)<sup>4</sup> تحت عنوان المسار المهني للموظف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية في نص المادة (74) منه، وأما ما يتعلق بالالتحاق بالوظيفة العمومية والذي يكون عن طريق: المسابقة، الاختبار، الفحص المهني، التوظيف المباشر، يتم اختيار المترشح الناجح على أساس الجدارة والاستحقاق وهو ما نصت عليه المواد (79، 80، 81) من نفس الأمر المذكور أعلاه.

كما أن هؤلاء الموظفين ولإبعادهم عن الفساد يجب أن تعطى لهم مرتبات مجزية وتعويضات ملائمة كافية، كما أن التكوين المستمر هو واجب أساسي يجب أن يتلقاه الموظف ويجب توعيته بمخاطر الفساد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم (01/06)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص42.

<sup>3</sup> الأمر رقم (03/06)، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد (46)، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

<sup>5</sup> حسين فريجة، المرجع السابق، ص42.

وقد تضمن البرنامج الانتخابي للسيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية في رئاسيات أبريل 2009 العديد من المسائل والقضايا الخاصة بتحسين ظروف الموظفين أهمها مراجعة القانون الأساسي للتوظيف العمومي بهدف تكوين ورسكلة أعوان الإدارة العمومية، وتحسين وضعيتهم الاجتماعية<sup>1</sup>، كما حمل مخطط عمل الحكومة لنفس السنة العديد من المسائل والقضايا، أهمها:

### 1- التكوين والرسكلة،

### 2- استحداث مدارس عليا متخصصة،

### 3- تأهيل الوظيفة العامة مع تحفيز أكبر لمستخدميها.

### ثانيا / احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العمومية التي تسعى من خلالها الدولة لتلبية الحاجيات العمومية، لذلك تعد المجال الخصب لظاهرة الفساد بكل صورها مما دفع بالمشروع الجزائري إلى إصدار القانون (01/06)<sup>2</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أولى فيه عناية خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية. بالرجوع إلى نص المادة (09) من قانون (01/06)<sup>3</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يظهر أن المشروع الجزائري قد كرس مبدأ الشفافية على نحو يتناسق مع أحكام تنظيم الصفقات العمومية. وذلك منذ صدور التنظيم الجديد للصفقات العمومية (250/02)<sup>4</sup> المؤرخ في 2002/07/24 وما عرفه من تعديلات لاسيما في سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي (301/03)<sup>5</sup> تماشيا مع السياسات الاقتصادية ( الخوصصة، الشراكة الأجنبية، الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة... الخ)، حيث تم إعادة صياغة النص المتعلق

<sup>1</sup> موسى بودهان، قانون التوظيف العمومي، دار الأمة الجزائر، طبعة 2011، ص21.

<sup>2</sup> القانون رقم (01/06)، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (250/02)، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد (52)، المؤرخة في 28 يوليو 2002.

<sup>5</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (301/03)، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد (55) المؤرخة في 14 سبتمبر 2003.

بالصفقات العمومية، باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة<sup>1</sup>. ثم عدل هذا المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي (338/08)<sup>2</sup> المؤرخ في 26/10/2008، ثم صدور المرسوم الرئاسي (236/10)<sup>3</sup> المؤرخ في 07/10/2010 الذي ألغى التنظيم المذكور أعلاه والذي عدل وتم بموجب المرسوم الرئاسي (98/11)<sup>4</sup> المؤرخ في 01/03/2011. وتلاه تعديل 04/09/2012 بموجب المرسوم الرئاسي (326/12)<sup>5</sup> ثم تعديل 2013 بموجب المرسوم الرئاسي (03/13)<sup>6</sup> المؤرخ في 13/01/2013 وأخير صدور قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام (247/15)<sup>7</sup> المؤرخ في 15/09/2015.

أكد المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد على ضرورة العمل بمبادئ الصفقات العمومية، مركزا على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. وقد أكد على علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية. كما أعطى للمتعامل حق ممارسة كل طرق الطعن في حالة إخلال المصلحة المتعاقدة بقواعد إبرام الصفقات.

<sup>1</sup> فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص113.

<sup>2</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (338/08)، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد(62)، المؤرخة في 09 نوفمبر 2008.

<sup>3</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (236/10)، المؤرخ في 07 أكتوبر 2011، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد(58)، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

<sup>4</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (98/11)، المؤرخ في 01 مارس 2011، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد(14)، المؤرخة في 06 مارس 2011.

<sup>5</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (326/12)، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد(49)، المؤرخة في 09 سبتمبر 2012.

<sup>6</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (03/13)، المؤرخ في 13 يناير 2013، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد(02)، المؤرخة في 13 يناير 2013.

<sup>7</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (247/15)، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد (50) المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

وبمقارنة هذا القانون بقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نجد أن مبدأ الشفافية مكرس في كل مراحل الصفقة منذ إعداد دفتر الشروط ، تحديد طرق اختيار المتعامل، الإعلان عن الرغبة في التعاقد، تنظيم إجراءات إرساء الصفقة و الخضوع لكل طرق الطعن.

### ثالثا/ تسيير الأموال العمومية:

يقصد بالمالية العامة العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة ومؤسسات الدولية .

وبالرجوع إلى نص المادة (10) من قانون (01/06)<sup>1</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع يخاطب مسيري المرافق العامة على ضرورة الأخذ بالمبادئ الأساسية لتسيير الأموال العمومية، بل وأكد على تطبيقها عند إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها ، هذه المبادئ في غاية الأهمية وهي تتعلق بمبدأ الشفافية والمسؤولية والعقلانية لما تحققه من نتائج لمكافحة الفساد الذي تغلغل في المؤسسات العامة، وتعد الشفافية آلية لمكافحة الفساد، كما أنها أصبحت ضرورة مجتمعية بغية تدبير حكاماتي للشأن العام وخاصة في الإنفاق المالي الذي لم يبقى خاضعا للتعميم في ظل عالم اليوم المنفتح على الثورة الإعلامية الإلكترونية، والذي يطغى عليه أو ينشد الديمقراطية التشاركية والمحكوم في الآن ذاته بمبادئ الحكامة الجيدة ومنها الشفافية التي تعد المعلومة مفتاحها.<sup>2</sup>

وتعد الشفافية أهم المبادئ في إعداد الميزانية عبر جميع مراحلها، حيث تمكن الجمهور بوجه عام من مراقبة الحكومة ومحاسبتها بواسطة ممثليهم المنتخبين في المجالس النيابية والذين يشكلون من بينهم هيئة خاصة يطلق عليها في أغلب الأحيان لجنة الميزانية أو لجنة المالية والميزانية وتكون مهمتها الأولى دراسة مشروع الميزانية وإيداء جميع الملاحظات

<sup>1</sup> القانون رقم (01/06)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> ( أحمد حضرائي، مستجدات التنظيم الجهوي بالمغرب، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 01-02 ديسمبر 2015، ص08.

عليه. كما يحق لهذه اللجنة أن تطلب من وزير المالية كل البيانات والوثائق والشروح المتعلقة باعتماد الميزانية المقترحة ويسمى هذا الإجراء بالمناقشة.

إن الحديث عن المالية العامة في الوقت الراهن يركز على الشفافية في الأداء باعتبارها أحد الدعائم الأساسية لتنمية شاملة ومستدامة في المجتمع وتعزز الثقة بين الحاكم والمحكوم.

#### رابعاً/ الشفافية في التعامل مع الجمهور:

نص قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم (01/06)<sup>1</sup> على إجراءات لدعم التدابير للوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

لم يكتفي المشرع بالنص على التدابير الوقائية في تسيير المال العام بل ذهب إلى أبعد من ذلك لاعتماده على مبدأ الشفافية في التعامل مع الجمهور المادة (11) وذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية والرد على الشكاوى التي يتقدم بها المواطنون، حيث أضحى تبسيط الإجراءات الإدارية ضرورة ملحة في التعامل مع المواطنين لإنجاز الأعمال الإدارية بفاعلية من جهة والاستجابة لمتطلبات السرعة ومقاييس جودة الخدمة بالمرفق العام.<sup>2</sup>

وإذا كانت البلدية طبقاً للمادة (02) من القانون (10/11)<sup>3</sup> هي القاعدة الإقليمية اللامركزية تعين حينئذ العمل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي، وهذا طبقاً عن طريق المجلس الشعبي البلدي، حيث استحدث هذا القانون السالف الذكر باب لهذا المبدأ تحت عنوان - الباب الثالث - مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، من المادة (11) إلى غاية المادة (14) من هذا القانون، يهدف إلى تجسيد آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي، عن طريق استخدام

<sup>1</sup> القانون رقم (01/06)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> ( مصطفى بلعور، تطوير أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر ( دراسة في التحديات والآليات )، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 01-02 ديسمبر 2015، ص83.

<sup>3</sup> ( القانون رقم (10/11)، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد (37) المؤرخة في 03 يوليو 2011.

الوسائط الإعلامية، والتكنولوجيا الحديثة للاتصال وكذا إعلامهم واستشارتهم حول خيارات التنمية المحلية، ومما لا شك فيه أن هذا الاستحداث القانوني يدل على مدى وعي المشرع بأهمية ودور هذا المبدأ، كما جاء في المادة (11) منه "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري" وعليه يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون، كما يمكنه تقديم عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين.<sup>1</sup>

وما يلاحظ أن مبدأ الشفافية يعتمد على المصادقية، الوضوح، الإفصاح والمشاركة والتي يقصد بها الكشف والنقاش العام الحر حول تلك الحقائق وضرورة إطلاع الأعضاء والمواطنين والجهات المتاحة والمهتمين على تفاصيل الحقائق ومناقشة السياسة المختلفة بطرق متاحة للجميع.

### خامسا / تدابير وقاية سلك القضاء:

إيماننا من الجزائر بأن الفساد يضعف سلك القضاء ويساهم في إثراء الفساد السياسي وزعزعت المجتمع. كما انه يضعف قدرة المجتمع الدولي على التصدي لظاهرة الإرهاب والجرائم الدولية ويؤثر سلبا على النمو الاقتصادي.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالتدابير الوقائية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات للقاضي لحماية نزاهته من الفساد بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال نص المادة (12) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بتعزيز هذه التدابير بأخرى تتعلق بسلوك القاضي وتصرفاته وذلك عن طريق وضع مدونات قواعد لسلوك القضاة ينظم سير حياتهم المهنية منذ تعيينهم إلى نهاية الوظيفة.

<sup>1</sup> محمد أمين لعجال أعجال، مبروكة محرز، تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 01-02 ديسمبر 2015، ص23.

ولهذا لا بد من إيجاد آليات لمعالجة الفساد القضائي تتمثل خاصة في التعيينات القضائية وظروف العمل والمساءلة والتأديب وكل ذلك يجب أن يتم في إطار من الشفافية.<sup>1</sup>

(1) **التعيينات القضائية:** يجب أن يتم اختيار المرشح الأعلى كفاءة عن طريق مسابقة حرة ونزيهة، وأن يحصل القضاة على تكوين قبل التعيين، فضلا عن التدريب المستمر طوال حياتهم المهنية، ويجب أن يشمل التدريب مجال التحليل القانوني، وتفسير القرارات وكتابة الحكم بالإضافة إلى تأكيد النزاهة ومكافحة الفساد.

(2) **ظروف العمل:** يجب أن يتلقى القضاة رواتب متناسبة مع مراكزهم وخبراتهم بالإضافة إلى الأداء الوظيفي والتطوير المهني، كما أنه لا بد من البحث عن معايير موضوعية لنقل أو انتداب وبطريقة مثلى تحمي القضاة من التعسف.

(3) **المساءلة والتأديب:** يجب أن لا تحمي الحصانة القضاة من المساءلة إذا ما تعلق الأمر بقضايا الفساد، كما يجب البحث عن هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد القضاة وإعطاء حيثيات وأسباب قراراتها.

كما يجب اتخاذ معايير صارمة لإجراءات وأسباب عزل القضاة ويجب أن تكون آليات العزل واضحة وشفافة ونزيهة، وإن كانت هناك اتهامات بالفساد ضد القاضي فيجب محاكمته ويجب أن يعطى له الحق في الحصول على محاكمة عادلة واستئناف قرارات تأديبية كما يجب أن يكون هناك كشف دوري للذمة المالية للقضاة وثرواتهم وممتلكاتهم.

<sup>1</sup> ( حسين فريجة ، المرجع السابق، ص45.

الفرع 02/ إضفاء الشفافية في القطاع الخاص:

لقد بات القطاع الخاص جزءاً مكملاً مع القطاع العام في تسيير الشؤون العامة للدولة لذا أحاطه المشرع بجملة من التدابير تساهم في الوقاية من وقوعه في مخاطر الفساد، منها ما يتعلق بمعايير المحاسبة ومنها ما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني وأخرى تتعلق بتدابير منع تبييض الأموال.

أولاً/ معايير المحاسبة:

رغم اعتماد المشرع على مبدأ الشفافية في القطاع العام وجعلها من التدابير الوقائية التي تهدف إلى الوقاية من الفساد في مجال التوظيف، الصفقات العمومية، تسيير الأموال العمومية وفي سلك القضاء. إلا أنه أضاف جملة من التدابير الأخرى لحماية القطاع لخاص من الوقوع في الفساد الذي قد يصيب المعايير المحاسبية التي توفر وتوضح العمليات التي تقوم بها المؤسسات فتعزز الشفافية في هذا المجال.

إن المعايير المحاسبية لها صفة الإرشاد العام والتوجيه من خلال النماذج المستعملة في المحاسبة والتدقيق المتفق عليها بين المحاسبين ومدقيقي الحسابات في علم المحاسبة والمقبولة من الشركات والمؤسسات حتى وإن اختلفت في معالجة نفس الموضوع.

لذلك أوجب المشرع في المادة (14) من قانون الوقاية من الفساد جملة من الإجراءات تتعلق بمسك وتدوين المعاملات وتبينها بصورة واضحة في الدفاتر المحاسبية وأخرى تتعلق بتسجيل النفقات وتقييد الالتزامات المالية الفعلية مع تبين غرضها على الوجه الصحيح. كما نص على احترام الآجال القانونية قبل إتلاف المستندات المحاسبية.

ثانياً/ مشاركة المجتمع المدني:

يمثل المجتمع المدني التنظيمات والوسائل التي تعمل على توسيع مجال المشاركة وإيصال انشغالات المواطنين وتشخيص المشاكل التي يعاني منها المجتمع، وتعتبر الجمعيات بمثابة حلقة توازن في علاقة الإدارة بالمواطن بحكم مساهمتها بإشراك المواطنين في توجيه الحياة المحلية، ورقابة سيرها، ولقد أصبح المجتمع المدني اليوم يلعب دور هام في توجيه

المؤسسات العمومية وشريكا أساسيا في اتخاذ القرارات التي تدفع قدما مسار التنمية المحلية.<sup>1</sup> وكذلك شريكا في تسيير الشؤون العمومية.

نص المشرع في المادة (15) من قانون الوقاية من الفساد على جملة من التدابير منها ما يتعلق بالمجتمع المدني في حدي ذاته ومنها ما يتعلق بوسائل الإعلام. ففيما يتعلق بالمجتمع المدني الذي يمكن أن يشارك بشكل مباشر أو بطريقة غير مباشرة<sup>2</sup>.

1) المشاركة المباشرة: ويقصد بها التدخل المباشر للمواطن في تسيير الشؤون العمومية عن طريق جملة من القنوات المتمثلة في:

- أسلوب الاقتراح: والذي يقدم فيها المواطن أو عدة مواطنين آراء وعروض واقتراحات إلى الإدارة بهدف تحسين قيامها بوظائفها.

- أسلوب الاعتراض: ويقصد به الاحتجاج الإداري ويعتبر أداة للرقابة والذي يتم من خلال تعبير المواطنين على اعتراضهم على تصرفات الإدارة بمجموعة من الأساليب المتمثلة في وسائل الطعن الموضوعية تحت تصرف المواطن.

- أسلوب الاستفتاء: ويعني إشراك المواطنين في الشأن العام، عن طري استفتاء محلي وهي طريقة حديثة وأكثر استعمالا في الدول ذات الثقافة الواسعة في مجال المواطنة والديمقراطية التشاركية، وهذا الأسلوب منعدم في الجزائر.

- المشاركة الإلكترونية: عن طريق استعمال مجموعة من التقنيات بهدف فتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون العامة وهذا ما هو معمول به في التجربة السويسرية حيث أصبح القرار المحلي لا يتخذ حتى يودع كمشروع على شبكة الانترنت، ولا يتخذ فيه أي قرار إلا بعد مهلة معينة تسمح للمواطن المعني به بتدخل. وهذا الأسلوب منعدم في الجزائر بالرغم من تبني الجزائر للخطة الإلكترونية منذ سنة 2008 بهدف تسهيل الخدمات العمومية وتقريب المواطن من الإدارة.

<sup>1</sup> محمد أمين لعجال أعجال، مبروكة محرز، المرجع السابق، ص26.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص25.

(2) المشاركة غير المباشرة: وهو أسلوب آخر يمكن المواطن من المشاركة في صنع القرار المحلي والوطني، ولها هي الآخرة عدة صور.

- عن طريق المجالس المنتخبة: وهو ما يؤدي إلى اعتباره من الوسائل الفعالة لتجسيد المشاركة غير المباشر للمواطن .

-آلية الإعلام: والذي يتم بالوسائل والإعلامية المتاحة ومن ثمة يحق لكل المواطنين معرفة أوضاعهم المحلية والوطنية والاطلاع على المشاريع وكل ما ينجز على المستوى المحلي والوطني ومن هذا الباب كذلك نستطيع أن نسقط هذا الحق في الإعلام على إمكانية حضور المداولات على المستوى المحلي .

-آلية الاستشارة: تعتبر بمثابة صمام أمان يكفل تطبيق القرارات بدون عوائق، ولقد أقر المشرع مبدأ استشارة المواطنين من طرف الهيئات المحلية من خلال الفقرة (02) من المادة (11) من قانون البلدية بقوله "...واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون...".

#### ثالثاً / تدابير منع تبيض الأموال:

ظاهرة غسل الأموال (أو تبيضها) من الجرائم المستفحلة في الوقت الراهن وهي العملية التي يتم بموجبها إعادة تدوير الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي، والأنشطة غير المشروعة لتمكنها من الدخول بشكل مشروع داخل النظام المالي العالمي، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المادة (02) من القانون رقم (01/05)<sup>2</sup> المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. التي تكلمت عن تبيض الأموال والذي يقصد به تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما وذلك بهدف إخفاء أو تمويه

<sup>1</sup> ( عبير مصلح، المرجع السابق، ص26.

<sup>2</sup> ( الأمر رقم (01/05)، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد(08) المؤرخة في 15 فبراير 2012.

المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية وذلك من أجل تجنب النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله التي ارتكبها وعليه تقوم جريمة الأموال على جريمة سابقة تنتج عنها عائدات مالية وذلك بقصد تحويل الأموال إلى الصفة المشروعة.

وفي إطار التدابير الوقائية من هذه الجريمة أباح المشرع في نص المادة (117) من قانون النقد والقرض<sup>1</sup> لسنة 2003 كشف السر المصرفي للجنة المصرفية وبنك الجزائر، فقد كلف المشرع هاتين السلطتين بتبليغ المعلومات التي تتوافر لديهما حول العمليات -التي يبدو أن تهدف إلى تبيض الأموال- إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، و شريطة أن تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر<sup>2</sup>.

كما اوجب المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد رقم (01/06)<sup>3</sup> المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بإتخاذ تدابير وإجراءات بموجب تشريعاتها وتنظيماتها المعمول بها و اتخاذ نظام رقابي داخلي من شأنه كشف ومنع جميع أشكال تبيض الأموال.

**الفرع 03 / مدونات قواعد أخلاقيات المهنة :**

هناك من عرف أخلاقيات المهنة بأنها مجموعة من الآداب والقواعد التي تعتبر صوابا بين أصحاب مهنة معينة والبعض الآخر عرف كلمة الأخلاقيات على أساس أنها وثيقة تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية المطلوب أن يتبعها أفراد جهة مهنية. وتعرف بأنها بيان المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية. ولكل مهنة أخلاقيات وآداب عامة حددتها القوانين واللوائح الخاصة بها،

<sup>1</sup> القانون رقم (15/03)، المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، المتضمن الموافقة على الأمر رقم (11/03) المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد (64)، المؤرخة في 26 أكتوبر 2003.

<sup>2</sup> كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، سنة 2014، ص97.

<sup>3</sup> القانون رقم (01/06)، المرجع السابق.

ويقصد بآداب وأخلاقيات المهنة مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها<sup>1</sup>.

تهدف هذه المدونات إلى منع الممارسات والسلوكيات غير الأخلاقية، وفي حال كونها ملزمة فإنها قد تعمل على إخضاع الأفراد والجهات إلى المسؤولية والمحاسبة عن أفعالهم التي تتعارض مع نصوصها وقد تشكل المدونة وثيقة منفصلة حيث تكون جزء من نصوص تشريعية شاملة<sup>2</sup>.

ولقد حث المشرع في المادة (07) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الدولة والمجالس المنتخبة المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات النشاط الاقتصادي، على وضع مدونات وقواعد سلوكية من أجل تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها.

إن مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة كثيرة ومختلفة منها المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة بتاريخ 17/12/1979، مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية، مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة...<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ( بحث قانوني حول أخلاقيات المهنة، منشور على شبكة الانترنت بالموقع الالكتروني [www.mohamah.net](http://www.mohamah.net) تاريخ الإطلاع 07 أبريل 2017 .

<sup>2</sup> ( مليكة زروقي، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013، ص47.

<sup>3</sup> ( موسى بودهان، المرجع السابق ص393.

## المطلب الثاني

### التصريح بالامتلاكات

باننتشار الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة، اتجهت جهود المشرع ومساعيه إلى إتباع نظام إلزام الموظفين بالتصريح بامتلاكاتهم. حيث يعتبر هذا التصريح من متطلبات حماية الممتلكات العمومية وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة<sup>1</sup>. وهذا ما نادى به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثامنة فقرة (5) التي نصت على: "تسعى كل دولة طرفاً، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية بما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

ألزم المشرع كل شخص يحمل وصف الموظف باكتتاب تصريح بالامتلاكات جاعلاً من هذا الإجراء آلية وقائية في القطاع العام، من أجل إضفاء شفافية أكبر على الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية الممتلكات العمومية وحماية الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة<sup>2</sup>.

#### الفرع 01/ :الأشخاص المعنيين بالتصريح بامتلاكاتهم:

نصت المادة (05) من القانون (01/06)<sup>3</sup> على أن التصريح بالامتلاكات يحتوي على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر.

ومن خلال قراءة المادة (06) من القانون السالف الذكر، التي حددت الجهة التي ترسل إليها التصريحات و المادتين (02، و03) من المرسوم الرئاسي (415/06)<sup>4</sup> الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من

<sup>1</sup> (نادية تياب، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup> (المرجع نفسه، ص30.

<sup>3</sup> (القانون رقم (01/06)، المرجع السابق.

<sup>4</sup> (المرسوم الرئاسي رقم (415/06)، المرجع السابق.

نفس القانون و قرار رئيس الجمهورية الصادر في 02 أبريل سنة 2007 المحدد لقائمة الأعران العموميين الملزمين بالتصريحات بالتملكات يمكن وضع معيارين لتصنيف الأشخاص المعنيين بالتصريح بتملكاتهم. الأول يعتمد على السلطة التي ينتمي إليها الموظف والثاني يعتمد على الجهة التي يتم إيداع التصريح لديها.

أولا / معيار السلطة التي ينتمي إليها الموظف:

يمكن تصنيف الأشخاص الملزمين بالتصريح بالتملكات على أساس السلطات الثلاث في البلاد ( التنفيذية، التشريعية والقضائية).

أ/ السلطة التنفيذية:

تم ضبط المناصب والوظائف المعنية بهذا التصريح بدقة في إطار هذا القانون والنصوص المكملة له حيث يمكن حصر هذه المناصب والوظائف على ثلاثة مستويات كما يلي:

1- على مستوى الإدارة المركزية والمصالح الخارجية للدولة:

تتألف الإدارة المركزية للدولة من مجموع الهيئات التي تشكل السلطة التنفيذية (السلطة الإدارية) وإلى جانبها توجد مؤسسات أخرى تلعب دور استشاري لدى هذه السلطات، فتكون الأجهزة الاستشارية<sup>1</sup>.

تضم الإدارة المركزية كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، السفراء والقناصل ومحافظ بنك الجزائر أما الإدارة الاستشارية تضم كل من رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة ، وبالنسبة للمصالح الخارجية للدولة تمثلها المديرات التنفيذية على مستوى كل ولاية أو على المستوى الجهوي.

2- على مستوى الإدارة المحلية :

يتمثل التنظيم الإداري على المستوى المحلي في الولاية التي تضم هيئتان ( المجلس الشعبي الولائي والوالي) أم البلدية يديرها جهاز يتكون من المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية .

<sup>1</sup> ( ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع سطيف الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2010، ص97.

ب/ السلطة التشريعية:

تنص المادة (112) من دستور 2016<sup>1</sup> على أن "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" وحسب ما جاء في المادة (06) من قانون الوقاية من الفساد أن أعضاء البرلمان ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم العقارية والمنقولة التي يحوزونها أو المكتتبة باسم أولادهم القصر ولو في الشيوخ.

ج- السلطة القضائية:

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على إلزامية التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين والمنتخبين في المجالس المحلية بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين أدرج القضاة في فكرة التصريح بالممتلكات قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

ثانيا/ معيار الجهة التي تودع لديها التصريحات:

يعتبر معيار الجهة التي تودع لديها التصريح بالممتلكات للأعوان العموميين هو المعيار الذي يتناسب مع ما جاء في المادة (06) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نميز فئتين من الأعوان، فئة تصرح بممتلكاتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وأخرى تصرح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أ/ المعنيون بالتصريح أمام المحكمة العليا:

حددت المادة (06) من القانون السالف الذكر الأعوان الذين يودعون تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا والمتمثلين في : رئيس الجمهورية، أعضاء غرفتي البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة ، محافظ بنك الجزائر، القنصل، الولاية والقضاة، حيث ينشر محتوى تصريحاتهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لانتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

<sup>1</sup> ( القانون رقم (01/16)، المرجع السابق.

وفي هذا السياق تلقى نواب المجلس الشعبي الوطني الحاليون لعهدة 2012-2017 إستدعاءات للتصريح بممتلكاتهم لدى المحكمة العليا، قبل انقضاء مدة العهدة والتحاق النواب الجدد بالغرفة السفلة للبرلمان. والتصريح بالممتلكات جاء بخلفية منع أن تكون العهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، وهذا تكريسا لما جاء به التعديل الدستوري المؤرخ في سنة 2016. كما كشفت الهيئة في وقت سابق عن حصيلة المرحلة الأولى من التصريح بالممتلكات التي انطلقت في شهر جانفي 2013 إلى غاية جانفي 2014، حيث بلغت العملية (97%). أما عن النسبة المتبقية والتي تقدرب (3%) وهم أولئك المنتخبين المحولين والمطرودين من مناصبهم أو اللذين لهم قضايا في العدالة أو ممن سحبت منهم الثقة<sup>1</sup>.

ب/ المعنيون بالتصريح أمام الهيئة:

حددت المادة (06) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كذلك وحصرت بدقة الأعوان اللذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة والتي تنتشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو المقاطعة الإدارية أو الولاية في خلال الشهر الأول الذي يعقب تاريخ التنصيب. كذلك بالنسبة للأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا والأعوان الذين حدد قائمتهم القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية<sup>2</sup>. و المنتمين للإدارات العمومية.

كما يكتتب التصريح في حالة الزيادة المعتبرة في الذمة المالية أو عند انتهاء الخدمة عن طريق التقاعد، انتهاء المهام أو التغيير في المهام وهذا تجسيدا لمبدأ الشفافية في الإدارة وصون كرامة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

وتكريسا لمبدأ الشفافية في إطار الحياة العمومية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية فقد صدر المنشور رقم

<sup>1</sup> ( خالد بودية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تستدعي النواب (حان وقت الحساب)، مقال منشور في يومية الخبر الجزائرية، العدد (8456)، صادر يوم الخميس 30 مارس 2017.

<sup>2</sup> ( القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد (25) المؤرخة في 18 أبريل 2007.

(13/02)<sup>1</sup>، المؤرخ في 15 ماي 2013، الذي يهدف للتذكير بالمنظومة التشريعية الجاري العمل بها والمتعلقة بالتصريح بالامتلاكات من جهة وتحديد التدابير العملية الكفيلة بتنفيذ الأحكام ذات الصلة بالنسبة لكل الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات والإدارات المعنية من جهة أخرى. كما أنه يوضح الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات الخاصة بهذه الفئة.

ولقد كشفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن أرقام تضمنت حصيلة المرحلة الأولى من التصريح بالامتلاكات شهر جانفي 2014 والمتعلقة بالمنتخبون المحليون في المجالس البلدية والولائية والذي حدد عددهم الإجمالي بـ (26895) منتخب، مقسمون إلى (2004) منتخب ولائي و(24891) منتخب بلدي، أما المستجيبون للتصريح في أجاله القانونية في عملية المرحلة الأولى فعددهم (1905) منتخب ولائي تخلف منهم (99) منتخبا، فيما بلغ عدد المنتخبين البلديين ممن استجابوا (23775) منتخب بقي منهم (1116) منتخب<sup>2</sup>.

إن أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تتمثل في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات التي تعود إلى أعضاء المجالس الشعبية المحلية و الأعران العموميون الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا والأعران الذين حدد قائمتهم القرار المؤرخ في أبريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية<sup>3</sup>. إلا أن المشرع الجزائري قام بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بامتلاكات كل من رئيس الجمهورية، أعضاء غرفتي البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، القناصل، الولاية، القضاة

<sup>1</sup> (المنشور الوزاري رقم (13/02) المؤرخ في 15 ماي 2013، الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، المحدد للكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية.

<sup>2</sup> ( خالد بودية، المرجع السابق، ص03.

<sup>3</sup> ( القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، المرجع السابق.

وإحالتهم إلى الوزير الأول رغم أهلية الهيئة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالتملكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا يتمتع بهذه الصلاحيات وإنما يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط دون دراستها واستغلالها.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير إلى الممتلكات العقارية والمنقولة التي تمتلكها زوجة المكتب و التي يلزم التصريح بها.

#### الفرع 02/ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح أمام الهيئة:

يشكل التصريح بالممتلكات إجراء محوريا لتجسيد مبدأ الشفافية في إطار الحياة العمومية وآلية لا يستغنى عنها في المنظومة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن قيام الأعوان العموميين بواجب التصريح بممتلكاتهم يعبر عن وعيهم بكونهم مدينين تجاه المجموعة الوطنية بحيث يبادرون بتنفيذ التزام مرتبط بممارسة خدمة عمومية مهما كانت طبيعتها، انتخابية أو إدارية أو قضائية<sup>2</sup>. ولقد حددت المادة (13) من المرسوم الرئاسي رقم (413/06)<sup>3</sup> المهام والصلاحيات المنوطة بالقسم المكلف بالتصريحات بالممتلكات. كما حدد المرسوم الرئاسي رقم (414/06)<sup>4</sup>. نموذج التصريح بالممتلكات والذي يحتوي على ستة أجزاء وهي: ( تحديد الهوية، الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، الأملاك المنقولة، السيولة النقدية والاستثمارات، أملاك أخرى، تصريحات أخرى). (الملحق رقم 02، 03، 04، 05).

كما يشمل التصريح بالممتلكات التي هي في حالة الشروع وكذا ممتلكات القصر.

التصريح بالممتلكات أمام الهيئة يشمل المنتخبين المحليين والموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا في الدولة والمناصب المحددة في القرار المؤرخ في 02

<sup>1</sup> رمزي حوجو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص77.

<sup>2</sup> المنشور الوزاري رقم (13/02)، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

<sup>4</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (414/06) المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد (74) المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

أبريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للتوظيف العمومية<sup>1</sup>. عن طريق استمارة يتم تحميلها من موقع الهيئة، ثم ملأها من طرف الملمزمين بالتصريح.  
أولاً/التصريح بالممتلكات من طرف المنتخبين المحليين:

يكون إيداع التصريحات بالممتلكات مرفقا بقائمة اسمية يوقعها كل مصرح ويضع بصمته عليها مقابل استلامه وصل إيداع بصفة فردية. إلا أن عملية التجميع تخضع لنوعية المجالس المنتخبة، فإذا كانت العملية تتعلق بالمجالس الشعبية البلدية فإن الوالي المنتدب (ولاية الجزائر) أو رئيس الدائرة هو من يجمع التصريحات ويقوم بإيداعها لدى الأمين العام للولاية، وأما إذا تعلق الأمر بالمجالس الشعبية الولائية فإن الأمين العام للولاية هو الذي يقوم بمركزة مجموع التصريحات وقوائم التوقيع التي ترفقها. ثم تأتي عملية إيداع النسخ الأصلية للتصريحات بالممتلكات في ظرف مختوم على مستوى المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تكلف بإرسالهم إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>.

ثانياً/التصريح بالممتلكات من طرف الموظفين العموميين:

يكتب التصريح بالممتلكات في نسختين (02) من طرف الموظف العمومي والذي يوقعها وممثل السلطة المودع لديها، حيث يعتبر التوقيع كوصل استلام بالنسبة للموظف، يحتفظ بنسخة من التصريح والأخرى تسلم للسلطة المودع لديها.

إن السلطة المودع لديها والتي قد تكون سلطة وصية أو سلطة سلمية مباشرة هي معنية بعملية تجميع التصريحات وتسليمها للهيئة عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس و بشكل منفصل مع احترام تصنيف الإدارات: (الإدارات المركزية، الإدارات اللامركزية والمصالح الخارجية للدولة حسب كل ولاية، المؤسسات العمومية تحت الوصاية).

إن دور الهيئة الأول هو وضع ختم الاستلام على جداول الإرسال للتأكد بأن كل الموظفين المعنيين قد التزموا بواجب التصريح بالممتلكات، وفي مرحلة ثانية تقوم مصالح الهيئة بتسليم

<sup>1</sup> ( القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، المرجع السابق.

<sup>2</sup> ( المنشور الوزاري رقم (13/02)، المرجع السابق.

## الفصل الثاني النطاق القانوني ومجال اختصاص عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

---

وصل إيداع للسلطة المودعة وهي عملية شكلية قصد التأكد من قابليته للاستغلال<sup>1</sup>. (الملحق رقم 09:08:07:06)

---

<sup>1</sup> ( المنشور الوزاري رقم (13/02)، المرجع السابق.

## المبحث الثاني

### التعاون في مجال الكشف عن أفعال الفساد

لقد تنوعت وتعددت الهيئات المكلفة بالتعاون في مجال الكشف عن أفعال الفساد. سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي. إذ أن هناك أجهزة وهيئات حكومية وغير حكومية تعنى بمكافحة الفساد والتي يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

#### المطلب الأول

#### التعاون الدولي عن طريق الهيئات المختصة

يتناول هذا المطلب التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد عن طريق المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعن طريق الاتفاقيات الدولية المبرمة وكذا التعاون عن طريق القضاء الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة.

#### الفرع 01/ التعاون الدولي عن طريق المنظمات الدولية :

هناك عدت منظمات دولية حكومية وغير حكومية تعنى بمكافحة الفساد عن طريق التعاون الدولي منها ما تنشط على المستوى الدولي وأخرى على المستوى الإقليمي والعربي يمكن أن نذكر منها ما يلي:

#### أولا/ منظمة الشفافية الدولية :

تأسست عام 1993، تعتبر إحدى المنظمات غير الحكومية التي اكتسبت شهرة في عمل استطلاعات الفساد وتضم حاليا فروعاً في تسعين دولة وأمانتها العامة في برلين ومن بين أهم المؤشرات التي تصدر عنها في مجال الفساد نجد : مؤشر مدركات الفساد، التقرير العالمي الشامل عن الفساد الذي يركز في كل عام على قطاع حيوي من قطاعات العمل بالدولة، مؤشر دفع الرشوة التي تعتمد فيها على نتائج جمعية جالوب الدولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ( لجنة الشفافية الدولية ) ( التقرير الأول)، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، الإصدار رقم (101) سنة 2007، ص 34.

لقد وجدت منظمة الشفافية الدولية قبولاً ودعماً واستطاعت أن تنشئ عشرات الفروع في العالم وظل تقريرها الذي تصدره سنويا منذ عام 1995م موضوع الاهتمام والدراسات من قبل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمشروعات التنمية على تعددها وتنوعها وتشترط منظمة الشفافية ثلاث مصادر على الأقل لإدراج أي بلد في مؤشر مدركات الفساد ويرمز له اختصاراً بالرمز (CPI) ويتم ترتيب الدول حسب مدى وجود فساد مدرك في صفوف موظفي الدولة وبين السياسيين ويركز المؤشر على الفساد في القطاع العام وتتراوح نتيجة مؤشرات إدراك الفساد بين عشر درجات ( نظيفاً جداً) وصفر (فاسداً جداً)<sup>1</sup>.

حلت الجزائر في المرتبة (108) عالمياً في تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2016 الذي يشمل (176) دولة في العالم برصيد 34 نقطة متراجعة عن تنقيط سنة 2015 عندما حلت في المرتبة (88) وجاءت الجزائر في المرتبة (17) إفريقيا وراء دول إفريقية كبوتسوانا واللوزوتو ومريسيوش و10 عربياً وراء كل من الإمارات (24)، قطر (31)، الأردن (57)، السعودية (62)، عمان (64)، البحرين (70)، الكويت (75) المغرب (90).

أما على المستوى المغربي فحلت الجزائر ثالثاً وراء كل من تونس والمغرب. وحسب التقرير فإن غالبية الدول العربية لم تستطع تحقيق نتائج حقيقية تعكس إرادة الشعوب في بناء أنظمة ديمقراطية فعالة تعطي مساحة للمساءلة والمحاسبة وأضاف التقرير "تعكس هذه الحالة من الفشل معالجة الفساد كأمر محوري لتحقيق التنمية المستدامة درجة الدول العربية على مؤشر مدركات الفساد لهذا العام، فغالبية الدول العربية تراجعت تراجعاً ملحوظاً في العلامات حيث (90) من هذه الدول حققت أقل من درجة (50%) وبقيت كل من دولة الإمارات وقطر رغم تراجعهما فوق المعدل" كذلك "ونرى أيضاً أن 6 من أكثر 10 دول فساد هي المنطقة العربية (سورية، العراق، السودان، اليمن وليبيا) بسبب انعدام الاستقرار السياسي والنزاعات الداخلية والحروب وتحديات الإرهاب والتي تؤكد على أن الصراعات والحروب تغذي الفساد وخاصة السياسي".

<sup>1</sup> ( عبد القوي لطف الله علي جميل، المرجع السابق، ص 103.

مؤسسة أهلية مستقلة لا تسعى إلى الربح، تأسست سنة 2005، وتم تسجيلها في المملكة المتحدة واتخذت بيروت -لبنان مقراً عاماً لها. ولقد أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوماً جمهورياً رقم (15579) بتاريخ 13 حزيران 2005 تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها أسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الأمم المتحدة، ولقد تأسست المنظمة إثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت في الفترة 20-30 أيلول حضره نخبة متقدمة من المفكرين وأصحاب المشورة والعاملين في الحقل العام، جمعهم اهتمام بأمور الشفافية ومناهضة الفساد والحكم الصالح في الأقطار العربية. وذلك تعزيزاً للقدرات من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة تعمل على دعم المجتمع الأهلي العربي ومؤسساته المدنية، ومن أجل تحقيق أهدافها تستعمل الطرق والوسائل التالية<sup>1</sup>:

- جمع ودراسات ومراقبة المعلومات المتعلقة بالفساد في الحياة العامة ومن مختلف المصادر المتوفرة، كما أنها تصدر تقارير دورية حولها، ويشمل ذلك القوانين والإجراءات المتبعة في الدول العربية والتي لها علاقة بالفساد واقتراح تعديلات إيجابية على ذلك.
- تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات ونشر نتاج ذلك وأية مقالات ودراسات أخرى مما يؤدي إلى تنمية الوعي والإدراك للمواضيع المتعلقة بالفساد.
- زيارة الدول العربية والتداول مع مسؤولي الأجهزة والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني فيها بما يؤدي إلى التعريف بأهداف المنظمة.
- التواصل مع المؤسسات الدولية التي تعنى بمناهضة الفساد والتنسيق معها بما يؤدي إلى المساهمة في النشاط الدولي المعني بمكافحة الفساد.

<sup>1</sup> ( موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد الإلكتروني على شبكة الإنترنت [www.arabanticorruption.org](http://www.arabanticorruption.org) تاريخ الإطلاع 17 أبريل 2017.

ثالثاً/ صندوق النقد الدولي :

منظمة عالمية تضم في عضويتها 189 بلداً، تأسست لتحسين صحة الاقتصاد العالمي ويهدف الصندوق إلى تعزيز التعاون النقدي العالمي وضمان الاستقرار المالي وتيسير حركة التجارة الدولية وتشجيع زيادة فرص العمل والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار والحد من الفقر في جميع أنحاء العالم. كما أنه يشرف على نظام النقد الدولي لضمان كفاءة عمله ويضع ضمن أهدافه الرئيسية تشجيع استقرار أسعار الصرف وتيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية<sup>1</sup>.

ومن بين أهداف الصندوق مساعدة البلدان الأعضاء في معالجة الفساد من خلال مشورته بشأن سياسات إصلاح الحوكمة إلى جانب المساعدة الفنية والتدريب. كما يعمل الصندوق على تشجيع الامتثال للمعايير الدولية المعنية بالشفافية والمساءلة في مجال نشر البيانات، السياسة المالية العامة و السياسة النقدية، كذلك يقدم مساعداته للبلدان من أجل تجنب إدراجها في القائمة السوداء التي وضعتها فرقة العمل للإجراءات المالية أو رفع اسمها من هذه القائمة التي تضم بلدان يعتقد أنها غير متعاونة في مجال مكافحة الفساد لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولترسيخ مبادئ وممارسات النزاهة في الوزارات الحكومية والبنوك المركزية حول العالم، يدعم الصندوق المؤسسات في عدة مجالات مثل الاستخبارات المالية، صياغة التشريعات والاستراتيجيات الوطنية وتقييمات المخاطر، أعمال الرقابة والتنظيم المعنية بالكيانات المصرفية وغير المصرفية ويقدم الصندوق المشورة لتقوية أطر المالية العامة وإعداد الميزانية العامة بهدف تعزيز دور الموازنة باعتبارها الأداة الأساسية لتخصيص الموارد العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> موقع صندوق النقد الدولي الإلكتروني على شبكة الانترنت [www.imf.org](http://www.imf.org) تاريخ الإطلاع 18 افريل 2017.

<sup>2</sup> ( كريستين لاغارد، الفساد ( تكاليفه واستراتيجيات تخفيف حدته)، التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي - إيجاد الحلول معاً، لسنة 2016 ص 112.

رابعاً/ منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد:

وهي الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد تعتبر منظمة غير حكومية، لا تهدف للربح هدفها الأساسي جمع البرلمانيين والناشطين بالشأن العام وتقوية قدراتهم في مكافحة الفساد وتعزيز المسائلة وحكم القانون. تأسست في مؤتمر برلماني إقليمي عقد في بيروت في نوفمبر 2004 بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولقد تم إنشاء تسعة فروع وطنية للمنظمة في كل من فلسطين، اليمن، الكويت، الأردن، لبنان، البحرين، المغرب، الجزائر، مصر.<sup>1</sup>

للمنظمة أهداف عديدة منها: العمل والتعاون مع الفروع الإقليمية الوطنية من أجل تعزيز حكم القانون ومحاسبة مؤسسات الدولة، تطوير قدرات البرلمانات والبرلمانيين على أنشطة الحكومات والمؤسسات العامة تشجيعهم على سن التشريعات الهادفة، تسهيل تبادل المعلومات والمعارف والتجارب بين أعضائها، العمل مع الهيئات الوطنية والإقليمية في مجال حشد الموارد اللازمة لبرامج مكافحة الفساد... .

خامساً/ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، تم إعادة بناءها في سنة 1946 واتخذت اسمها الحالي في عام 1956 يقع مقرها في مدينة ليون (فرنسا) ويبلغ عدد أعضائها 190 دولة. تعمل على مدار (24) ساعة طيلة السنة ولدى المنظمة سبعة مكاتب إقليمية في العالم ومكتب يمثلها لدى الأمم المتحدة في نيويورك وآخر لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل ولدى كل بلد من البلدان الأعضاء مكتب مركزي وطني يعمل فيه موظفو إنفاذ قانون وطنيون على مستوى عالي من الكفاءة والتدريب ويتمثل دور الانتربول في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا. كما أنه يهدف إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان محددة ويجري التعاون في إطار القوانين القائمة في

<sup>1</sup> ( موقع منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد الإلكتروني على شبكة الانترنت [www.arpacnetwork.org](http://www.arpacnetwork.org) تاريخ الإطلاع 07 افريل 2017.

مختلف البلدان. ولمنع الجريمة ومكافحتها يقوم بتعزيز التعاون والابتكار في المجالين الشرطي والأمني.<sup>1</sup>

#### الفرع 02/ التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية:

هناك عدة اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته منها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 29 مارس 1996 واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوربي في 26 مايو 1997 واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 نوفمبر 1997 واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوربا في 27 يناير 1999 واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزرة لمجلس أوربا في 04 نوفمبر 1999 واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 12 يوليو 2003 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي دخلت حيز التنفيذ 29 سبتمبر 2003.<sup>2</sup>

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة أحد أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتي طرحت للتوقيع في ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 09 ديسمبر 2003 وصادقت عليها في 25 أوت 2004.

#### الفرع 03/ التعاون الدولي عن طريق القضاء الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (88/52) بتاريخ 04 فبراير 1989 والمعنون " التعاون الدولي في المسائل الجنائية" عبرت فيه عن قناعتها بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير

<sup>1</sup> موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على شبكة الانترنت [www.interpol.int](http://www.interpol.int) تاريخ الإطلاع 18 افريل 2017.

<sup>2</sup> ( الحسين محمود، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال منشور بتاريخ 02 أبريل 2012 على الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت [www.elsyasi.com](http://www.elsyasi.com) تاريخ الإطلاع 07 افريل 2017.

التعاون الدولي وتسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحثت الجمعية العامة الدول الأطراف على أن تستخدم المعاهدات النموذجية أساساً لإقامة علاقات اتفاقية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف حسب الاقتضاء. ومن ثم لا يوجد التزام عرفي بالتعاون القضائي بين الدول ويكون مصدر الالتزام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية. ومع ذلك يراعى أمر الالتزام بالتعاون القضائي بالنسبة إلى الدول الأطراف في اتفاقية تعاون وليس التزاماً مطلقاً، وإنما يدور في إطار عدد من الضوابط التي درجت الاتفاقيات على النص عليها.<sup>1</sup>

وهناك يقين بأن فعالية مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية تستلزم تعميق وعي الدول بتضامنه، بحيث ينشأ بينها تعاون متعدد الصور، سواء تمثل في تبادل المعلومات الأمنية و القضائية من خلال التعاون الأمني الدولي والإنبات القضائية، أو في تسليم مرتكبي الجرح الهاربين، أو في الاعتراف التدريجي بالآثار الدولية للأحكام الجنائية، أو في نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم في سجون دولهم، أو في نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي.<sup>2</sup>

الجزائر في إطار المتابعات القضائية ضد رجل الأعمال الجزائري الخليفة الملاحق بتهم الرشوة وتهريب الأموال الذي كان هاربا في بريطانيا العظمى كانت قد طلبت الحكومة الجزائرية من نظيرتها البريطانية تسليم الخليفة رغم عدم وجود اتفاقية بين الطرفين فيما يتعلق بالتسليم ولكن مصادقة الطرفين على اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للرشوة كان كفيلا بتسهيل هذا التسليم إذ كانت هناك اتصالات بين الحكومتين بخصوص هذا الموضوع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ( إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ( دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي)، رؤى إستراتيجية ، أكاديمية أبو ظبي القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2015 ص11.

<sup>2</sup> ( إمام حسنين خليل، المرجع السابق، ص12.

<sup>3</sup> ( جيليان ديل، المرجع السابق، ص 06.

## المطلب الثاني

### الجهود الداخلية المبذولة بالتنسيق مع الهيئة

#### في التصدي لظاهرة الفساد ومكافحته

بدلت الجزائر جهود كبيرة من أجل المحافظة على المصلحة العامة من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطاء التي تؤدي إلى زعزعة قيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة وذلك بوضع أجهزة مكلفة بإجراءات التحقيقات الإدارية والمالية وأخرى مكلفة بالتحقيقات القضائية يهدف المشرع من خلالها إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

#### الفرع 01 / الأجهزة المكلفة بإجراء التحقيقات الإدارية والمالية:

هناك عدت هيئات دستورية تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية نذكر منها :

#### أولا / المفتشية العامة للمالية :

المفتشية العامة للمالية هيئة للمراقبة الدائمة تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية، أنشأت بموجب المرسوم رقم (53/80)<sup>1</sup> وهي مسؤولة عن تدقيق الأموال العمومية في مرحلة لاحقة وذلك بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تفضي إلى إجراء ملاحقات قضائية.

ومن أجل ضمان أداء فعال للدور الذي وجدت لأجله المفتشية العامة للمالية، عمل المشرع على توسيع نطاق تدخلها وذلك بتوسيع الهيئات والأشخاص الخاضعة لرقابتها حيث تنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي (272/08)<sup>2</sup> على أن تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية

<sup>1</sup> ( المرسوم رقم (53/80) المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد (10) المؤرخة في 22 نوفمبر 1980.

<sup>2</sup> ( المرسوم التنفيذي رقم (272/08) المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد (50) المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.

## الفصل الثاني النطاق القانوني ومجال اختصاص عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على<sup>1</sup> :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

وجاء في المادة (03) من المرسوم ذاته بأنه "تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجماعات مهما كانت أنظمتها القانونية...".

إن المفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمرافق والهيئات والمؤسسات العمومية بناء على وثائق وفي عين المكان وبصورة مفاجئة أو بعد إشعار مسبق بحيث يعملون على تفحص وثيقة الميزانية بابا وفصلا فصلا، لتأكد من توظيف النفقات والإيرادات من أجل الغرض الذي خصصت لها. إلا أنها غير مؤهلة قانونا لاتخاذ أي عقوبة من أي نوع كانت، إنما مهمتها عند تثبت المخالفات ليس إلا، وتقدم تقرير عام ونهائي للسلطات السلمية أو الوصائية إلى رئيس مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

ثانيا / مجلس المحاسبة :

مجلس المحاسبة هيئة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة لمالية الدولة وللمالية السلطات المحلية والمؤسسات العمومية، فهو يعتبر "محكمة حسابات". تأسس بموجب المادة (190) من دستور 1976 وتكرس بموجب المادة (160) من دستور 1989. تأسس مجلس المحاسبة سنة 1980 بصدور الأمر رقم (05/80)<sup>3</sup> الذي منح دورا هاما لهذا المجلس بحيث

<sup>1</sup> (نادية تياب، المرجع السابق، ص 313.

<sup>2</sup> (مليكة زروقي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>3</sup> (الأمر رقم (05/80) المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد (20) بتاريخ 1980.

كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه، وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي فالمجلس هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي، وبالاستقلالية في التسيير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله وضبط أكبر عدد ممكن من صور الفساد<sup>1</sup>.

ويخضع مجلس المحاسبة في تسييره للأمر رقم (20/95) المعدل والمتمم بالأمر رقم (02/10) المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي يحدد تنظيم المجلس وسيره وجزاء تحرياته.

يختص مجلس المحاسبة الجزائري برقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية وهو مؤهل أيضا لرقابة :

- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تكون أموالها ومواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها الاجتماعي.

- الأشخاص المعنويين من القانون العام والأشخاص الطبيعيين من القانون العام أو الخاص الذين استفادوا من إعانات أو مساعدات مالية أو موارد مجمعة من التبرعات والمخصصة لهدف خاص، يمكن لهم أن يخضعوا أيضا إلى رقابة مجلس المحاسبة فيما يخص استعمال هذه الإعانات.<sup>2</sup>

وبهذا يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحيته في تعزيز الوقاية من الفساد ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير المشروعة التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة، أو الضارة بالأموال والأموال العمومية<sup>3</sup>. فإذا رصد مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية وقائع قد تدل

<sup>1</sup> ( باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص71.

<sup>2</sup> ( موقع مجلس المحاسبة على شبكة الانترنت [www.ccomptes.org.dz](http://www.ccomptes.org.dz) تاريخ الإطلاع 01 أبريل 2017.

<sup>3</sup> ( باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص77.

على ارتكاب جرم جنائي، أحال الملف إلى المدعي العام المختص إقليمياً وذلك لغرض إجراء الملاحقة القضائية، وإخطار وزارة العدل بذلك.

ثالثاً/ خلية معالجة الاستعلام المالي ( وحدة الاستخبارات المالية) :

في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في اكتشاف جرائم الفساد المالي خاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر الجرائم المنظمة عالمياً، وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المستمد من التوصيات الأربعون لمنظمة "جافي"، أقر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم (127/02)<sup>1</sup> المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

تعتبر خلية الاستعلام المالي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية يختص دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب نص المادة (04) من المرسوم السالف الذكر "تتسأ لدى وزير المالية". تختلف عن الهيئات السابقة من حيث التشكيلة ومهامها وعلاقتها الدولية.<sup>2</sup>

أنشئت خلية الاستعلام المالي سنة 2002 وبدأت العمل في 2004 وتتمثل مهامها في<sup>3</sup>:

- 1) تلقي تقارير عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب أو عمليات غسل الأموال.
- 2) إحالة الملفات ذات الصلة إلى النيابة العامة التي لديها الولاية القضائية في البلد.
- 3) تنفيذ التدابير اللازمة لكشف كل أشكال تمويل الإرهاب وغسل الأموال. ويمكن لهذه الخلية أيضاً أن تطلب من الهيئات المعنية والأشخاص المعنيين قانوناً موافقاتها بأي وثيقة أو معلومة يقتضيها إنجاز مهمتها.

<sup>1</sup> ( المرسوم التنفيذي رقم (127/02) المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد (23) بتاريخ 07 أبريل 2002.

<sup>2</sup> ( فهيمة قسوري، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة- الجزائر بالتنسيق العلمي مع مركز إبن خلدون للدراسات بالأردن، العدد(25) لشهر ديسمبر سنة 2016، ص 04.

<sup>3</sup> ( البند رقم(02) من جدول الأعمال، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة المستأنفة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مدينة بنما، 26-27 نوفمبر 2013، ص 3.

4) صلاحية اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وخاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكنها وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال لتمويل الإرهاب وكشفها<sup>1</sup>.

5) التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبادل المعلومات التي بحوزت الخلية مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، كما يمكنها الانضمام إلى منظمات جهوية و دولية تضم خلايا للاستعمال المالي<sup>2</sup>.

#### رابعاً / السلطة التشريعية:

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله صلاحية الرقابة على أعمال الحكومة مستخدماً في ذلك مجموعة من الآليات الرقابية التي منحها له الدستور<sup>3</sup>. والتي تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطاء والفساد السياسي واستغلال النفوذ، والاختلاس والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة<sup>4</sup>.

يسهر البرلمان على الرقابة الدورية والمستمرة لأعمال وبرامج الحكومة إضافة إلى تشريع القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد من حيث صياغتها وتعديلها بما يتناسب مع المستجدات، حيث يعبر البرلمان عن آراء المواطنين عن طريق ممثليهم ومن ناحية أخرى فهو يمارس آليته التشريعية، سن القوانين التي تحكم الدولة ويمارس المهمة الرقابية على أعمال الحكومة بواسطة آليات ووسائل وعن طريق اللجان البرلمانية التي تعتبر أهم وأنجع هذه الآليات التي تعتمد برلمانات العالم، التي تختص بفحص و دراسة مشروعات القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وإعداد التقارير و التوصيات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ( فهيمة قسوري، المرجع السابق، ص 09.

<sup>2</sup> ( المرجع نفسه، ص 09.

<sup>3</sup> ( القانون العضوي رقم (01/16)، المرجع السابق.

<sup>4</sup> ( عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة-حق السؤال والاستجاب- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، سنة 2006، ص 09.

<sup>5</sup> ( ابتسام جعدوا، دور البرلمان في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي بتبسة، سنة 2016، ص 02.

خامسا / الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات ومنحها صلاحيات واسعة، أنشأت بموجب المادة (194) من دستور 2016 وصدر القانون العضوي رقم (11/16)<sup>1</sup> في 25 أوت 2016، بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه، تحل هذه الهيئة المستحدثة محل اللجنة الوطنية القضائية للأشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، تمارس مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية والمحلية عام 2017.

تنص المادة (149) من الدستور على أن الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية وتتكون علاوة على الرئيس من (410) أعضاء، نصفهم قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني. مهمتها السهر على شفافية ومصادقية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء ، بدء باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع وهذا رغبة من المشرع الجزائري في الحد من الفساد السياسي الذي يضعف شرعية نظام الحكم وفقدان المشاركة، ويفسد الحكام والأحزاب السياسية ويؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي نتيجة لشراء الولاءات السياسية. بمعنى التظاهر بالولاء لجهة معينة من أجل الحصول على مصالح أو منافع خاصة دون قناعة ببرنامج الحزب السياسي والاجتماعي مما يؤدي إلى ضعف المواطنة والولاء للنظام ويفقد مصادقية القرارات الحكومية ويزيد من أعداد الفئات الفقيرة والمهمشة ويغذي جذور التطرف والإرهاب ويؤدي كذلك إلى الانكشاف أمام القوى الخارجية.<sup>2</sup>

أما عن الصلاحيات العامة للهيئة المستقلة العليا في مجال الرقابة عند مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإنها تتدخل تلقائيا أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها. وفي هذا الصدد ورد عن التلفزيون الجزائري بالقناة الثالثة

<sup>1</sup> ( القانون العضوي رقم (11/16) المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد (25) بتاريخ 28 أوت 2016 .

<sup>2</sup> ( عيبير مصلح، للمرجع السابق، ص 33.

على شريط الأخبار يوم 18 أبريل 2017 أن الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات تتلقى (39) إخطار حول استفادة المترشحين من عطلة خلال فترة الحملة الانتخابية كما أنها وجهت (53) إشعاراً معظمها حول الإلصاق العشوائي لصور المنتخبين والقوائم الانتخابية.

#### سادساً / منظمات المجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسيطاً بين العائلة، باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها أو جهازها ذات الصبغة الرسمية من ناحية. كما أنه يمثل نمطاً من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارجاً قليلاً أو كثيراً عن سلطة الدولة. وتمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمع تجاه كل سلطة قائمة فهو إذن مجمل البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة وينتج فيه الفرد ذاته وتضامنه ومقدساته وإبداعاته.<sup>1</sup>

يلعب المجتمع المدني دوراً مكملًا للدور الحكومي، ذلك إن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتضافر جهود الحكومة والمجتمع المدني. ثم أن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية<sup>2</sup>. كما أنها مهمة تستهدف إرساء أسس وقواعد الحكم الراشد في البلدان التي تمر بمراحل تحول سياسي واقتصادي<sup>3</sup>.

وسعيًا لمواكبة المشرع الجزائري التحولات التي يشهدها العالم أو التحولات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان وبإشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في هذا المسعى. كما ذلت على ذلك ديباجة قانون مكافحة الفساد الذي ورد في المادة

<sup>1</sup> محمد أحمد برواري، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، منظمة (هاريكار) غير الحكومية، مطبعة زانا-دهوك، العراق طبعة 2007، ص 12.

<sup>2</sup> رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد (01) سنة 2009، ص 12.

<sup>3</sup> Céline Thiriot, Rôle de la Société Civile dans la Transition et la Consolidation Démocratique En Afrique, Revue Internationale de Politique Comparée, Vol.9,n°2, 2002,pp.277-295.

الأولى منه إلى الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والمتمعن في نصوص قانون مكافحة الفساد يجد أن أحكامه تتماشى إلى حد بعيد مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بدور المجتمع المدني فإن نص المادة (15) منه مضمون جاء متماشيا مع إحكام المادة (13) من الاتفاقية التي تؤكد على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد.

وقد تأسست عدة جمعيات وطنية تعنى بمكافحة الفساد منها الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد التي تأسست بتاريخ 07 جويلية 2012، الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد وهي جمعية وطنية ذات طابع حقوقي اجتماعي واقتصادي تهدف إلى محاربة الفساد المالي، الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة...

إن المجتمع المدني في محاربة الفساد يستعمل مجموعة من الآليات التي نصت عليها الاتفاقية والمتمثلة فيما يلي<sup>1</sup>:

(1) المساهمة في اتخاذ القرار: من أجل إضفاء مزيدا من الشفافية من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار وإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة وفي تحمل المسؤولية.

(2) التحسيس: من خلال الحملات التحسيسية وشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه..

(3) الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها: من أجل كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين.

(4) الرصد: وهو فضح الممارسات الفاسدة، وتعبئة الرأي العام ومراقبة كيفية صرف الأموال العامة خاصة في إبرام الصفقات ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية.

<sup>1</sup> رضا هميسي، المرجع السابق، ص13.

الفرع 02 / الأجهزة المكلفة بالتحقيقات القضائية:

تتمثل الأجهزة المكلفة بالتحقيقات القضائية في المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الوطني، الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة القضائية.  
أولاً / المديرية العامة للأمن الوطني:

هو جهاز يقوم بقيادة الشرطة تحت إشراف وزارة الداخلية، تم إنشاؤها سنة 1962 لتخلف المديرية العامة للشرطة الوطنية الفرنسية بعد استقلال الجزائر عن فرنسا.

تتكون المديرية العامة للأمن الوطني من عدة مديريات منها مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية المختصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية و المكلف بتتبع وتوجيه وتنسيق أنشطة شرطة المباحث الجنائية العامة وعلى مستوى جهاز أمن كل ولاية لاسيما في قضايا الفساد من خلال فتح التحقيقات.<sup>1</sup> وهي نفس المهام التي كانت مسندة إلى المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني المكلفة بمهمة معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها.

وفي سياق تطوير وتحسين أداء المؤسسة العسكرية بالنظر إلى التطورات السياسية والأمنية التي تعرفها المنطقة أصدر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة المرسوم الرئاسي رقم (309/13)<sup>2</sup>. يتعلق بحل المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني. ويكون الرئيس بوتفليقة بهذا القرار حد مهمة التحري للشرطة القضائية التابعة للأمن الوطني وسحب هذه المهمة من جهاز الاستخبارات العامة الذي أصبح يتولى بشكل أساسي مهتمتي الأمن الداخلي والخارجي.

<sup>1</sup> ( البند رقم (02) من جدول الأعمال، المرجع السابق، ص 04.

<sup>2</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (309/13) المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم (52/08) المؤرخ في 09 فبراير 2008، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، الجريدة الرسمية، العدد (45) بتاريخ 18 سبتمبر 2013.

ثانيا / الدرك الوطني:

تأسس الدرك الوطني عند استقلال الجزائر سنة 1962 بكونه جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي يسهر على السلم العمومي وتطبيق القوانين والأنظمة، ومع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتساعد الجريمة المنظمة وتزايد الأعمال غير المشروعة وعلى وجهه الخصوص التهريب، تزوير العملة، التي عرفتها الجزائر منذ سنة 1988 كان لابد من إحداث هيئات جديدة بهدف الارتقاء إلى المزيد من التحكم والتنسيق والمتابعة والمراقبة والتقدم.

يحوز الدرك الوطني على فصائل للأبحاث التي ينتمي إليها أفراد ذو خبرة واختصاص واسعين في ميدان الشرطة القضائية. هذه الفصائل مكلفة خصوصا بمكافحة الأشكال الخطيرة للأجرام المنظم وذلك عن طريق القيام بتحقيقات تتطلب تحريات لمدة طويلة ومعقدة. إن هذه الوحدات المختصة تساهم أيضا في إتمام وتدعيم نشاط الأبحاث والتحريات التي تقوم بها الفرق الإقليمية للدرك الوطني<sup>1</sup>. كما يوجد داخل المصلحة المركزية " الجهاز المركزي" للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وتتولى وحدات متخصصة تابعة لها تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي.<sup>2</sup>

ثالثا / الديوان المركزي لقمع الفساد:

أنشئ الديوان المركزي لقمع الغش عام 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (426/11)<sup>3</sup>. وبدأ عمله منذ مارس 2013 وهو جهاز مركزي متخصص في مجال التحقيقات مكلف بمكافحة الفساد يضم أجهزة المباحث الجنائية العامة وخبراء ماليين مهمته جمع الأدلة وإجراء تحقيقات بشأن أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها إلى المحكمة المختصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ( موقع الدرك الوطني على شبكة الانترنت [www.mdn.dz](http://www.mdn.dz) تاريخ الاطلاع 21 أبريل 2017.

<sup>2</sup> ( البند رقم (02) من جدول الأعمال، المرجع السابق، ص 05.

<sup>3</sup> ( المرسوم الرئاسي رقم (426/11) المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركز لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد (68) بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

<sup>4</sup> ( البند رقم (02) من جدول الأعمال، المرجع السابق، ص 05

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور التعليمات رقم (03) المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والقانون المذكور أعلاه حيث بينت التعليمات بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تتحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال ، أما الديوان الوطني فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي<sup>1</sup>.

رابعاً / السلطة القضائية:

جعل المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة (22) من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه علاقة بالسلطة القضائية، حيث نصت هذه المادة على أنه "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يختر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

كذلك نصت المادة (09) من المرسوم رقم (413/06)<sup>2</sup>. على ما يلي "يكلف رئيس الهيئة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

من خلال المادة (22) من قانون مكافحة الفساد والمادة (09) من المرسوم رقم (413/06)<sup>3</sup>. السابق الذكر، يظهر لنا أنه بإمكان الهيئة أن تتصل بالسلطة القضائية عندما تتوصل إلى وقائع ذات طابع جزائي، حسب ما يراه وزير العدل حافظ الأختام ممثل السلطة التنفيذية في جهاز القضاء كما تؤكد لنا ذلك عبارة "عند الاقتضاء" الواردة في النصين السابقين. كما تجدر الإشارة إلى أن الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون مكافحة الفساد

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 502.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

## الفصل الثاني النطاق القانوني ومجال اختصاص عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

---

التي سمحت للهيئة بإمكانية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات صلة بالفساد.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> ( لويذة نجار، المرجع السابق، ص 249.

# الخاتمة

## الخاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إعطاء صورة عامة لظاهرة الفساد الإداري والمالي التي تعد من الظواهر الخطيرة التي تواجه جميع الدول وبصفة خاصة الدول النامية والتي لها تأثير كبير على التنمية الشاملة والاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة.

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للتصدي لظاهرة الفساد من خلال الترسنة القانونية التي تعنى بمكافحة الفساد، توجت بإصدار القانون رقم (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على استحداث هيئة أو هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته، تماشيا مع التطورات الخارجية ومطالبة المنظمات الدولية و الإقليمية التي تنتمي إليها الجزائر بمباشرة إجراءات في مجال مكافحة الفساد.

رغم أن المشرع الجزائري جعل من الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحدد النطاق القانوني ومجال عملها في مجال الكشف عن أفعال الفساد بالتنسيق مع الهيئات الدولية عن طريق المنظمات الدولية المختصة في مكافحة الفساد أو عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، بالإضافة إلى الجهود الداخلية المبذولة بالتنسيق مع الأجهزة المكلفة بإجراء التحقيقات الإدارية والمالية أو أجهزة التحقيق القضائية، ومن خلال دراستنا للإطار القانوني لعمل الهيئة ونطاق ومجال اختصاص عملها. وإجابة على الإشكالية ومن الدراسة السابقة توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1- عدم تمتع الهيئة بالاستقلالية التامة لممارسة عملها لأن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.

2- إن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الهيئة يجعلها مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن فكرة الاستقلالية تعنى عدم خضوعها لأية وصاية ولا أية سلطة رئاسية.

3- إن معظم اختصاصات الهيئة ذات طابع استشاري، ويعبر ذلك بسلطة إبداء الرأي، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية

وليس المكافحة، مما يجعلها غير قادرة على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

4- رغم الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات التي ترفع إلى رئيس الجمهورية فإن المشرع لم ينص على إشهارها ونشرها في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام حتى تخضع للرقابة الشعبية، لأن عدم نشرها يضيف نوع من التعقيم والضبابية والغموض وعدم الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية والشؤون العامة والحد من الفساد.

5- لعل أهم التدابير التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات التي تعود إلى الموظفين كونها تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف.

إلا أن المشرع الجزائري حصر فئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة والمتمثلة في (رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، الأعوان اللذين يشغلون وظائف ومناصب عليا والأعوان الذين حدد قائمتهم القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للتوظيفة العمومية والمنتمين للإدارات العمومية)، وبهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بامتلاكات كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وما يميز الهيئة هو أهليتها لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا يتمتع بهذه الصلاحيات وإنما يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط دون دراستها واستغلالها .

6- عند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، والملاحظ في هذا المجال أن الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا وإنما ألزمها المشرع بضرورة تكليف وزير العدل بذلك الذي يمتلك السلطة التقديرية في إخطار

النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية من عدمها وهو ما يتنافى وسياسة مكافحة الفساد والتي لا تقتضي التستر على أي ملف من ملفات الفساد الإداري.

7-محدودية الدور الرقابي للهيئة لأن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيد بموافقة الإدارة المعنية، كما أن المشرع فتح المجال لإمكانية احتجاج الإدارة وتبريرها رفض التعاون مع الهيئة بناء على أي سبب تراه هي مناسبا وكافيا لتبرير رفضها.

وبناء على ذلك، يمكن أن توضع مجموعة من التوصيات والمقترحات على النحو التالي:

1-على المشرع منح صلاحية تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لجهة أو سلطة أخرى حتى تضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية.

2-على المشرع أن يخضع جميع أعوان الدولة للتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما فيهم الأعوان اللذين يخضعون للتصريح أما الرئيس الأول للمحكمة العليا لأنها مؤهلة قانونا لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات.

3-على المشرع النص على إشهار ونشر التقارير وإبداء الآراء والتوصيات في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام حتى تخضع للرقابة الشعبية وتضفي نوع من الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية والشؤون العامة.

4- ضرورة توفر الإرادة السياسية لمكافحة الفساد.

5-على المشرع أن يكرس مبدأ الفصل بين السلطات.

6-ضرورة السعي لإبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية في مجال تسليم المجرمين وبالأخص جرائم الفساد الإداري.

7-الحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والعربي والدولي في تبادل المعلومات حول وقائع الفساد.

8-ندعو المشرع إلى التدخل عاجلا لتوسيع صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بمنحها سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي.

9- ضرورة تدخل المشرع في إقرار وتحديد مجال العمل والتعاون بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والأجهزة المكلفة بإجراء التحقيقات الإدارية والمالية والمكلفة بالتحقيقات القضائية في مكافحة الفساد الإداري والمالي.


رغم صدور القانون المنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (01/06) فإن هاته الأخيرة لم يتم تنصيبها إلا بعد أربعة سنوات، وبمجرد ذلك وأدائها اليمين القانونية شرعت بالتحقيق في قضايا الفساد المتعلقة بالقروض الوهمية التي مست عدة قطاعات حساسة وملفات الفساد الجمركي التي كبدت الخزينة العمومية مبالغ مالية ضخمة، كما أبرمت الهيئة عدة اتفاقيات دولية وأخرى أفريقية وعربية للتعاون في مجال مكافحة الفساد.

أما فيما يتعلق بالتدابير الوقائية التي تقوم بها الهيئة في مكافحة الفساد فقد كشفت عن أرقام تضمنت حصيلة المرحلة الأولى من التصريح بالامتلاكات شهر جانفي 2014 والمتعلقة بالمنتخبين المحليين.

ورغم الجهود الكبيرة التي تبذلها الهيئة بالتعاون مع الهيئات الدولية والأجهزة الداخلية إلا أن الفساد ما يزال مستفحلا يكاد يطال كافة القطاعات.

الملاحق

## الهيكل التنظيمي للهيئة



## الملحق

## نموذج التصريح بالامتلاك (\*)

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

- تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
- تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة.....
- تجديد التصريح
- التاريخ.....
- تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة
- تاريخ إنهاء المهام.....

## أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه : .....
- ابن (ة) : .....
- وابن (ة) : .....
- تاريخ ومكان الميلاد : .....
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : .....
- الساكن (ة) ب : .....

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية

## ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوخ)

(\*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

( الملحق رقم 03 )

أول ذو القعدة عام 1427 هـ 22 نوفمبر سنة 2006 م		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74	22
<b>ثالثا - الأملاك المنقولة :</b>			
يشمل التصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :			
النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوخ)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)	

(\*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

( الملحق رقم 04 )

23

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74

أول ذو القعدة عام 1427 هـ  
22 نوفمبر سنة 2006 م

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالامتلاكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :

مبلغ الخصوم		الجهة المودع لديها	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*)	مبلغ السيولة النقدية
الجهة الدائنة	المبلغ			

(\*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

**خامسا - الأملاك الأخرى :**

يشمل التصريح بالملكيات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

**سادسا - تصريحات أخرى :**

.....  
.....  
.....  
.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بـ ..... في .....

**التوقيع**

( الملحق رقم 06 )

نموذج : 15/04/أ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère : .....

وزارة: .....

## جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة  
على مستوى الإدارات المركزية

رقم	الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	ملاحظات

( الملحق رقم 07 )

نموذج : 15/04/ب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère : .....

وزارة: .....

## جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة  
على مستوى الإدارات اللامركزة والمصالح الخارجية للدولة

رقم	الولاية	الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	ملاحظات

( الملحق رقم 08 )

نموذج : ج/15/04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère : .....

وزارة: .....

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة  
على مستوى المؤسسات العمومية تحت الوصاية

رقم	الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	اسم المؤسسة العمومية	مقر المؤسسة العمومية

نموذج : 15/04-د

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته  
ORGANE NATIONAL DE PREVENTION ET DE LUTTE CONTRE LA CORRUPTION

وصل إهداع التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين  
العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة

المرجع: تعليمة السيد الوزير الأول رقم 96 المؤرخة في: 18 أفريل 2015.  
المذكرة التنظيمية رقم 15/04 الصادرة عن الهيئة بتاريخ: 19 أفريل 2015

إن رئيس قسم معالجة التصريحات بالامتلاك على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،  
يشهد بأنه استلم من طرف وزارة: .....

التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وعددها  
..... تصريحا، مقسمة كما يلي:

- بالنسبة للإدارات المركزية: ..... تصريحا بالامتلاك
- بالنسبة للإدارات اللامركزية والمصالح الخارجية للدولة: ..... تصريحا بالامتلاك
- بالنسبة للمؤسسات العمومية تحت الوصاية : ..... تصريحا بالامتلاك

ترفق بهذا الوصل القوائم الاسمية للموظفين العموميين الذين اكتبوا تصريحا بالامتلاك.

رئيس قسم  
معالجة التصريحات بالامتلاك

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا : قائمة المصادر

#### 1- القرآن الكريم.

#### 2- معاجم اللغة والقواميس:

أ. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، بدون تاريخ نشر.

ب. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة 03، سنة 2001.

#### 3- النصوص القانونية والتنظيمية :

#### 3-1 النصوص القانونية:

#### أ- الدستور /

1. القانون رقم (01/16) المؤرخ في 03 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (لسنة 2016)، الجريدة الرسمية، العدد (14)، المؤرخة في 07 مارس 2016.

#### ب- القوانين العضوية /

1. القانون العضوي رقم (11/16) المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد (25) بتاريخ 28 أوت 2016 .

## ج-القوانين العادية /

1. القانون رقم (01/06) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد (14) المؤرخة في 08 مارس 2006.
2. القانون رقم (10/11)، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد (37) المؤرخة في 03 يوليو 2011.
3. القانون رقم (15/03)، المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، المتضمن الموافقة على الأمر رقم (11/03) المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد (64)، المؤرخة في 26 أكتوبر 2003.

## د-الأوامر /

1. الأمر رقم (05/80) المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد (20) بتاريخ 1980.
2. الأمر رقم (01/05)، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد (08) المؤرخة في 15 فبراير 2012.
3. الأمر رقم (03/06)، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد (46)، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

## 3-2 النصوص التنظيمية :

## أ-المراسيم الرئاسية/

1. المرسوم الرئاسي رقم (250/02)، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد (52)، المؤرخة في 28 يوليو 2002.
2. المرسوم الرئاسي رقم (301/03)، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد (55) المؤرخة في 14 سبتمبر 2003.
3. المرسوم الرئاسي رقم (128/04)، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد (26) ، المؤرخة في 25 أبريل 2004.

4. المرسوم الرئاسي رقم (413/06) المعدل والمتمم، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد (74)، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

5. المرسوم الرئاسي رقم (414/06) المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد (74) المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

6. المرسوم الرئاسي رقم (52/08) المؤرخ في 09 فبراير 2008، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، الجريدة الرسمية، العدد (45) بتاريخ 18 سبتمبر 2008.

7. المرسوم الرئاسي رقم (338/08)، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد (62)، المؤرخة في 09 نوفمبر 2008.

8. المرسوم الرئاسي رقم (236/10)، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد (58)، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

9. المرسوم الرئاسي، المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 ، المتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (69)، المؤرخة في 14 نوفمبر 2010.

10. المرسوم الرئاسي رقم (98/11)، المؤرخ في 01 مارس 2011، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد (14)، المؤرخة في 06 مارس 2011.

11. المرسوم الرئاسي رقم (426/11) المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركز لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد (68) بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

12. المرسوم الرئاسي رقم (64/12)، المؤرخ في 07 فيفري 2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم (413/06)، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد، (08)، المؤرخة في 15 فيفري 2012.

13. المرسوم الرئاسي رقم (326/12)، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد (49)، المؤرخة في 09 سبتمبر 2012.
14. المرسوم الرئاسي رقم (03/13)، المؤرخ في 13 يناير 2013، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد (02)، المؤرخة في 13 يناير 2013.
15. المرسوم الرئاسي رقم (309/13) المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، المتضمن إلغاء المرسوم رقم (52/08) المؤرخ في 09 فبراير 2008، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، الجريدة الرسمية، العدد (45) بتاريخ 18 سبتمبر 2013.
16. المرسوم الرئاسي رقم (15-247)، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد (50) المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

#### ب- المراسيم التنفيذية/

1. المرسوم التنفيذي رقم (53/80) المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد (10) المؤرخة في 22 نوفمبر 1980.
2. المرسوم التنفيذي رقم (127/02) المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد (23) بتاريخ 07 أبريل 2002.
3. المرسوم التنفيذي رقم (272/08) المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد (50) المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.

#### ج- المنشاير/

1. المنشور الوزاري رقم (13/02) المؤرخ في 15 ماي 2013، الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، المحدد للكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية.

#### د- القرارات/

1. القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد (25) المؤرخة في 18 أبريل 2007.

## ثانيا : قائمة المراجع

### 1- المؤلفات العامة والمتخصصة :

#### 1-1- المؤلفات العامة/

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومه الجزائر، الطبعة العاشرة، سنة 2009.
2. إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ( دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي)، رؤى إستراتيجية ، أكاديمية أبو ظبي القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2015.
3. موسى بودهان، قانون الوظيف العمومي، دار الأمة الجزائر، طبعة 2011.
4. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع سطيف الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2010.

#### 1-2- المؤلفات المتخصصة/

1. عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، مؤسسة أمان، رام الله القدس فلسطين، الطبعة الثالثة 2013.

### 2- المقالات والبحوث العلمية:

1. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن، ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، العدد الخامس والعشرون، شوال 1432.
2. جيليان ديل، اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات)، منظمة الشفافية الدولية (TI).
3. حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
4. حسين محمود حسن، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في مصر، (دراسة تشخيصية تحليلية)، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة مصر، طبعة 2010.

5. خالد بودية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تستدعي النواب (حان وقت الحساب)، مقال منشور في يومية الخبر الجزائرية، العدد (8456)، صادر يوم الخميس 30 مارس 2017.
6. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
7. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد(01) سنة 2009.
8. عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
9. عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري (مدخل مفاهيمي) ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
10. أحمد الأصقر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 16، العدد 32، أكتوبر 2001.
11. غاده علي عبد المنعم موسى، اقتراحات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأطر القانونية والمؤسسية للوقاية والحد من الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، طبعة 2012.
12. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
12. فهيمة قسوري، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبيض الأموال، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة- الجزائر بالتنسيق العلمي مع مركز ابن خلدون للدراسات بالأردن، العدد(25) لشهر ديسمبر سنة 2016.
13. كريستين لاغارد، الفساد ( تكاليفه واستراتيجيات تخفيف حدته)، التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي - إيجاد الحلول معا-، لسنة 2016.
14. لجنة الشفافية الدولية ( التقرير الأول)، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، الإصدار رقم (101) سنة 2007.

15. محمد أحمد برواري، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، منظمة (هاريكار) غير الحكومية، مطبعة زانا-دهوك، العراق طبعة 2007.
16. يوسف عبد عطية بحر، الفساد الإداري-المسببات والعلاج ( دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة)، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2011، المجلد 13، العدد 02 .
17. البند رقم(02) من جدول الأعمال، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة المستأنفة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مدينة بنما، 26-27 نوفمبر 2013.

### 3- المداخلات بالملتقيات العلمية:

1. أحمد حضراني، مستجدات التنظيم الجهوي بالمغرب، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 01-02 ديسمبر 2015.
2. صالح مفتاح، معارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي(أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قياسه)، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يوم 06-07 ماي 2012 ، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. مصطفى بلعور، تطوير أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر (دراسة في التحديات والآليات)، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 01-02 ديسمبر 2015.
4. محمد أمين لعجال أعجال، مبروكة محرز، تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 01-02 ديسمبر 2015.

#### 4- الأطروحات والرسائل والمذكرات :

1. الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، سنة 2015.
2. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.
3. عبد القوي لطف الله علي جميل، أنماط الفساد واليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية،دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، اليمن، سنة 2013.
4. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه ،في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.
5. باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر(1999-2012)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2015.
6. عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة-حق السؤال والاستجواب- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بياتنة، سنة 2006.
7. غسان حوفان أحمد الشمراني، أثر الرقابة المالية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية للحد من عمليات الفساد المالي، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال تخصص إدارة مالية ، كليات الشرق العربي للدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، سنة 2013.
8. كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون الفساد، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة1، سنة 2014.
9. مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.
10. ابتسام جحدوا، دور البرلمان في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي بتبسة، سنة 2016.

11. مليكة زروقي، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ،  
جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013.

## 5- المقالات والمواقع الإلكترونية:

1. الحسين محمود، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال منشور بتاريخ 02 أبريل  
2012 على الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت [www.elsyasi.com](http://www.elsyasi.com) تاريخ الإطلاع  
07 افريل 2017.

2. بحث قانوني حول أخلاقيات المهنة، منشور على شبكة الانترنت بالموقع الإلكتروني  
[www.mohamah.net](http://www.mohamah.net) تاريخ الإطلاع 07 أفريل 2017 .

3. موقع مجلس المحاسبة على شبكة الانترنت [www.ccomptes.org.dz](http://www.ccomptes.org.dz) تاريخ  
الإطلاع 01 أفريل 2017.

4. موقع منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد الإلكتروني على شبكة الانترنت  
[www.arpacnetwork.org](http://www.arpacnetwork.org) تاريخ الإطلاع 07 افريل 2017.

5. موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد الإلكتروني على شبكة الانترنت  
[www.arabanticorruption.org](http://www.arabanticorruption.org) تاريخ الإطلاع 17 أفريل 2017.

6. موقع صندوق النقد الدولي الإلكتروني على شبكة الانترنت [www.imf.org](http://www.imf.org) تاريخ  
الإطلاع 18 افريل 2017.

7. موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على شبكة الانترنت [www.interpol.int](http://www.interpol.int). تاريخ  
الإطلاع 18 افريل 2017.

8. موقع الدرك الوطني على شبكة الانترنت [www.mdn.dz](http://www.mdn.dz) تاريخ الاطلاع 21 أفريل  
2017.

## 6- المراجع باللغة الأجنبية :

1. Adaboo Azeem, The Role Of Civile Society In Promoting Governance For  
National Development , harmattan school , Ghana integrity initiative, Ghana,  
2014.

2. Céline Thriot, Rôle de la Société Civile dans la Transition et la Consolidation  
Démocratique En Afrique, Revue Internationale de Politique Comparée,  
Vol.9,n°2, 2002.

# فهرس المحتويات

## الفهرس

01	مقدمة
08	<b>الفصل الأول: الإطار القانوني لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته</b>
08	المبحث الأول :ماهية الفساد
08	المطلب الأول : مفهوم الفساد
08	الفرع 01 : تعريف الفساد
17	الفرع 02 : أشكال وصور الفساد
23	الفرع 03 : مظاهر الفساد
26	المطلب الثاني :أسباب انتشار الفساد وأثاره
26	الفرع 01 : أسباب انتشار الفساد
28	الفرع 02 :أثار الفساد
32	المبحث الثاني : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
33	المطلب الأول : مفهوم الهيئة والإطار القانوني المنظم لعملها
33	الفرع 01: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
33	الفرع 02: الطبيعة القانونية للهيئة
37	الفرع 03 : تشكيلة لهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
40	المطلب الثاني :المركز القانوني للهيئة وتنظيمها
40	الفرع 01 : المركز القانوني للهيئة
42	الفرع 02 : تنظيم الهيئة
50	<b>الفصل الثاني : النطاق القانوني ومجال اختصاص عمل الهيئة</b>
50	المبحث الأول: التدابير الوقائية
51	المطلب الأول : إضفاء الشفافية ومدونات قواعد أخلاقيات المهنة
51	الفرع 01 : إضفاء الشفافية في القطاع العام
58	الفرع 02 : إضفاء الشفافية في القطاع الخاص
61	الفرع 03 : مدونات أخلاقيات المهنة
63	المطلب الثاني : التصريح بالامتلاكات

63	الفرع 01 : الأشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم
68	الفرع 02 : الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح أمام الهيئة
70	المبحث الثاني : التعاون في مجال الكشف عن أفعال الفساد
71	المطلب الأول : التعاون الدولي عن طريق الهيئات المختصة
71	الفرع 01 : التعاون الدولي عن طريق المنظمات الدولية
76	الفرع 02 : التعاون عن طريق الاتفاقيات الدولية
76	الفرع 03 : التعاون الدولي عن طريق القضاء الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة
78	المطلب الثاني : الجهود الداخلية المبذولة بالتنسيق مع الهيئة في التصدي لظاهرة الفساد ومكافحته
78	الفرع 01 : الأجهزة المكلفة بإجراء التحقيقات الإدارية والمالية
86	الفرع 02 : الأجهزة المكلفة بالتحقيقات القضائية
90	الخاتمة
	قائمة المراجع

## ملخص الدراسة

تتضمن هذه الدراسة معالجة قانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون (01/06) المؤرخ في 19 فبراير 2006 لما عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة من تزايد خطيرا لظاهرة الفساد الإداري والمالي خاصة في المؤسسات العمومية وفتك بالاقتصاد الوطني وتعطيل مشاريع التنمية . حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز الإطار القانوني لعمل الهيئة ودورها في محاربة الفساد من خلال المهام المسندة لها والضمانات القانونية التي تأطرها لتحقيق الأهداف المرجوة منها لتكريس دولة الحق والقانون . وكذا مجال تعاون الهيئة مع الأجهزة الإدارية والمالية المختصة على المستوى الوطني ومع الهيئات والأجهزة المختصة على الصعيد الدولي في مجال مكافحة الفساد.

### Étude Résumé:

Cette étude comprend un traitement juridique de la Organe nationale de prévention et de lutte contre la corruption mis en place par le législateur algérien par la loi (01/06) du 19 Février 2006 .Au défini par l'Algérie, ces dernières années d'une augmentation importante du phénomène de la corruption administrative et financière, en particulier dans les institutions publiques et la létalité de l'économie nationale et la perturbation des projets de développement.

Nous avons essayé à travers cette étude soulignent le cadre juridique pour le travail de la Commission et son rôle dans la lutte contre la corruption par ses tâches et les garanties juridiques Totrha pour atteindre les objectifs souhaités pour enchâsser l'état de droit. Ainsi que le domaine de la coopération de la Commission avec les organes compétents administratifs et financiers au niveau national et avec les organes et organismes compétents au niveau international dans la lutte contre la corruption.

### Study Summary:

This study includes the legal treatment of the National Commission for the Prévention and Combating Corruption which was introduced by the Algerian legislator according to law (06/01) of February 19<sup>th</sup>, 2006 because Algeria has known in recent years a serious increase in the phenomenon of administrative and financial corruption, especially in public institutions, . In this study, we tried to highlight the legal framework for the work of the Commission and its role in fighting corruption through the tasks assigned to it and the legal guarantees that are

framed to achieve the desired objectives to enshrine the rule of law. As well as the scope of cooperation of the Commission with the competent administrative and financial bodies at the national level and with competent bodies and bodies at the international level in the fight against corruption